



النظام الداخلي

المُنقَّح والمعتمد في الدورة السادسة للجمعية العامة
المنعقدة في ريو دي جانيرو (البرازيل)، نوفمبر 1987

والمُعَدَّل في الدورة الثامنة للجمعية العامة
المنعقدة في بودابست (هنغاريا)، نوفمبر 1991

ثم في الدورة التاسعة للجمعية العامة
المنعقدة في برمنغهام (المملكة المتحدة)، أكتوبر 1993

ثم في الدورة العاشرة للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، نوفمبر 1995

والمُنقَّح والمعتمد في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، أكتوبر 1999

والمُنقَّح والمعتمد في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، نوفمبر 2007

والمُعَدَّل والمعتمد في الدورة العشرين للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، ديسمبر 2015

والمُعَدَّل والمعتمد في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة
المنعقدة في أنطاليا (تركيا)، نوفمبر 2017

والمُعَدَّل والمعتمد في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، ديسمبر 2019

والمُعَدَّل والمعتمد في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، يونيو 2022

والمُعَدَّل والمعتمد في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف (سويسرا)، أكتوبر 2024

المحتويات

القسم الأول	أحكام عامة
القاعدة 1	الغرض والتعريف والاسم الرسمي
القسم الثاني	الجمعيات الوطنية
القاعدة 2	القبول
القسم الثالث	النزاهة والامتثال
القاعدة 3	ادعاءات الإخلال بالنزاهة والخلافات
القاعدة 3 ألف	قرارات لجنة الانتخابات
القاعدة 4	تعليق عضوية جمعية وطنية وإعادتها
القاعدة 5	الطرد وإعادة القبول
القسم الرابع	الجمعية العامة
القاعدة 6	الدورات العادية
القاعدة 7	الدعوة إلى عقد دورة الجمعية العامة
القاعدة 8	جدول أعمال الدورة ووثائقها
القاعدة 9	الدورات الاستثنائية
القاعدة 10	وفود الجمعيات الوطنية
القاعدة 11	المراقبون
القاعدة 12	ترؤس الاجتماعات
القاعدة 13	افتتاح الاجتماعات وتصريف الأعمال
القاعدة 14	إيداع النصوص
القاعدة 15	اللغات
القاعدة 16	المناقشات
القاعدة 17	الاقتراحات والالتماسات والتعديلات
القاعدة 18	حقوق التصويت
القاعدة 19	إجراءات التصويت
القاعدة 20	تعريف الأغلبية
القاعدة 21	القرارات
القاعدة 22	إعادة النظر في القرارات
القاعدة 23	محضر الجلسات
القسم الخامس	الانتخابات والتعيينات
القاعدة 24	التوزيع الجغرافي العادل
القاعدة 25	التوازن المُنصف بين الجنسين
القاعدة 26	تقديم ترشيحات لمناصب رئيس الاتحاد ونواب الرئيس والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة
القاعدة 27	الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان وأعضائها
القاعدة 28	انتخاب رئيس الاتحاد
القاعدة 29	انتخاب نواب الرئيس وتعيينهم
القاعدة 30	انتخاب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة

القاعدة 30 ألف	انتخاب رئيس لجنة الشباب وأعضائها
القاعدة 31	شغور المناصب
القسم السادس	مجلس الإدارة والأمين العام
القاعدة 32	مجلس الإدارة
القاعدة 33	الأمين العام
القاعدة 34	تمثيل الاتحاد الدولي
القسم السابع	اللجان
القاعدة 35	الإجراءات المشتركة
القاعدة 35 ألف	مواصفات الأعضاء
القسم الثامن	الشؤون المالية للاتحاد الدولي
القاعدة 36	المتأخرات وإعلان التخلف عن تسديد الاشتراكات
القاعدة 37	عدم تقديم تقارير سنوية وبيانات مالية مدققة
القسم التاسع	المؤتمرات الإقليمية
القاعدة 38	المؤتمرات الإقليمية
القسم العاشر	الهيئات الاستشارية
القاعدة 39	الهيئات الاستشارية
القسم الحادي عشر	اللائحة المالية
القاعدة 40	اللائحة المالية
القاعدة 41	التبعات المالية لتوصيات اللجان أو الهيئات الاستشارية
القسم الثاني عشر	أحكام ختامية
القاعدة 42	تعديل الدستور
القاعدة 43	تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به
القاعدة 44	التعارض بين الأحكام والتفسير وبدء النفاذ
المرفقات	
المرفق بالقاعدة 1، الفقرة 1-3: هوية العلامة المميزة والرمز- 10 قواعد أساسية	
المرفق بالقاعدة 38: النظام الداخلي للمؤتمرات الإقليمية	

القسم الأول أحكام عامة

القاعدة 1

الغرض والتعريف والاسم الرسمي

- 1-1 الغرض العام من هذا النظام الداخلي (المسمى فيما يلي "النظام") هو ضمان العمل بدستور الاتحاد الدولي (المسمى فيما يلي "الدستور").
- 2-1 يسري هذا النظام على عمل جميع هيئات الاتحاد الدولي المنشأة إما بموجب الدستور وإما من قبل إحدى هيئاته الدستورية.
- 3-1 اسم الاتحاد الدولي الرسمي هو "الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر"، وتستخدم هذه التسمية في جميع الوثائق ذات الوقع القانوني. ويُستخدم رمز الاتحاد الدولي في ترويسة المستندات والمطبوعات والرسائل والنصوص على النحو الذي يرد شرحه في المرفق.

القسم الثاني الجمعيات الوطنية

القاعدة 2

القبول

- 1-2 تُرفق المستندات التالية بطلب القبول المقدم إلى رئيس الاتحاد:
- (أ) النظام الأساسي للجمعية الوطنية التي تقدم الطلب؛
- (ب) تقرير عن الأنشطة التي قامت بها الجمعية الوطنية مقدمة الطلب خلال العامين السابقين لتقديم الطلب؛
- (ج) مستند يوضح الظروف التي أدت إلى الاعتراف الرسمي بالجمعية الوطنية مقدمة الطلب من قبل حكومة بلدها؛
- (د) إقرار كتابي من الجمعية الوطنية مقدمة الطلب:
- "1" بأنها اطّلت على الدستور وتوافق على احترام أحكامه وكل النصوص الدستورية الأخرى وقرارات الجمعية العامة؛
- "2" بأنها تلتزم بتسديد اشتراكها المالي السنوي للاتحاد الدولي وفقا للمادة 2-36 من الدستور.
- 2-2 فحص المستندات
- يفحص أمين عام الاتحاد الدولي ("الأمين العام") الطلب والمستندات المرفقة به، بعد النظر على النحو الواجب في توصية اللجنة المشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية ("اللجنة المشتركة المعنية

بالنظم الأساسية¹، لتحديد ما إذا كانت شروط القبول المنصوص عليها في الدستور وفي هذا النظام مستوفاة.

ويقدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الإدارة، بعد إجراء ما قد يلزم من مشاورات إضافية مع الجمعية الوطنية مقدمة الطلب، يحدد فيه ما إذا كانت شروط القبول مستوفاة أم لا مشفوعاً بتعليقات اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية وأي تعليقات أخرى.

وينظر مجلس الإدارة في تقرير الأمين العام ويتخذ في دورته القادمة قراراً بشأن قبول الجمعية الوطنية بصفة مؤقتة. وإذا قرر مجلس الإدارة عدم قبول الجمعية الوطنية بصفة مؤقتة، لن يقدم طلب القبول إلى الجمعية العامة.

القسم الثالث النزاهة والامتثال

القاعدة 3

ادعاءات الإخلال بالنزاهة والخلافات

- | | | |
|-----|----------------------------------|---|
| 1-3 | استعراض ادعاءات الإخلال بالنزاهة | عند تلقي ادعاء بموجب المادة 32 من الدستور يتعلق بإخلال جمعية وطنية أو أي جهاز ² أو لجنة ("الهيئة الدستورية") (باستثناء لجنة الامتثال والوساطة نفسها) بالنزاهة، تتولى أمانة لجنة الامتثال والوساطة إخطار الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية التي صدرت بحققها الادعاءات، ورئيس الاتحاد، ونائب الرئيس من المنطقة الدستورية المعنية (عند الاقتضاء). |
| 2-3 | الشروع في إجراء استعراض مستقل | في حالة إخلال جمعية وطنية إخلالاً خطيراً محتملاً بالنزاهة يُعرض، في رأي لجنة الامتثال والوساطة المعقول، صورة الاتحاد الدولي وسمعته للخطر، يجوز للجنة، بمبادرة منها وبموجب المعايير التي اعتمدها مجلس الإدارة، أن تستعرض الإخلال المحتمل بالنزاهة. ويحيط رئيس اللجنة الجمعية الوطنية المعنية، ورئيس الاتحاد، ونائب رئيس الاتحاد من المنطقة الدستورية المعنية (عند الاقتضاء)، علماً بذلك. |
| 3-3 | الاستعراض الأولي والإثبات | يستعرض رئيس اللجنة مع عضوين آخرين من أعضاء لجنة الامتثال والوساطة المعلومات المقدمة ويتبين فيما إذا كانت أدلة إثبات الادعاءات أو المعلومات المقدمة بموجب الفقرتين 1-3 أو 2-3 ("الادعاءات") كافية لتبرير إجراء تحقيق. وإذا رأى رئيس اللجنة والعضوان الآخرون أن أدلة إثبات الادعاءات غير كافية، لا يُجرى أي تحقيق. ويُبلغ رئيس اللجنة الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية التي |

¹ أنشأ الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر اللجنة المشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية عقب إبرام الاتفاق بين المؤسستين عام 1969 كي يفحصا معاً طلبات الاعتراف والقبول المقدمة من الجمعيات الوطنية ويطلعاً على النظم الأساسية للجمعيات الوطنية. وأكد المؤتمر الدولي الثاني والعشرون للصليب الأحمر (طهران، عام 1973، القرار رقم 6) والمؤتمر الدولي الرابع والعشرون (مانبلا، عام 1981، القرار رقم 20) طلبهما إلى المؤسستين بشأن الفحص المشترك لطلبات الاعتراف والقبول والنظم الأساسية للجمعيات الوطنية وعلى وجه الخصوص دور اللجنة المشتركة بينهما في هذا الصدد.

² انظروا المادة 14 من الدستور للاطلاع على تعريف الأجهزة (الجمعية العامة ومجلس الإدارة ورئيس الاتحاد والأمين العام). وانظروا القاعدة 2-44 التي يكون بموجبها للعبارات المستعملة في هذا النظام وفي الدستور المعنى نفسه.

رفعت الادعاءات، والجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية التي صدرت بحقها الادعاءات، ورئيس الاتحاد ونائب رئيس الاتحاد من المنطقة الدستورية المعنية (عند الاقتضاء) بهذه النتيجة مشفوعة بالأسباب. ويجوز لمجلس الإدارة، بناءً على طعن مقدم من الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية التي رفعت الادعاءات، أو بناءً على قراره الخاص، أن يطلب إلى رئيس اللجنة تشكيل فريق لإجراء تحقيق محايد في الادعاءات.

وأما إذا رأى رئيس اللجنة والعضوان الآخرون أن أدلة إثبات الادعاءات كافية، يجوز لرئيس اللجنة التشاور بصفة غير رسمية مع الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية سعياً إلى إيجاد حل للمسألة.

إذا رُئي أن ادعاءات الإخلال بالنزاهة مشفوعة بأدلة كافية ولكن لا يمكن حلها بشكل غير رسمي، أو إذا قدم مجلس الإدارة طلباً عملاً بالفقرة 3-3، يتولى رئيس اللجنة تشكيل فريق وفقاً للمادة 32 من الدستور من أجل إجراء تحقيق محايد في هذه الادعاءات. ويُعيّن أحد الأعضاء مقرراً للفريق.

4-3

فريق الامتثال
والوساطة

ويخطر للفريق الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية كتابة بتفاصيل الادعاءات المقدمة، ويطلب رداً مكتوباً.

وعند تلقي رد مكتوب من الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية، يجوز للفريق أن يجمع معلومات إضافية عن الادعاءات أو أن يطلب إلى الأمين العام توفير الدراية اللازمة أو التماس الدراية الخارجية، إذا اعتبر ذلك ضرورياً. ويجب أن يظل نطاق أي من هذه الأنشطة في حدود الميزانية المعتمدة. ويجب تقديم أي معلومات جديدة يجمعها الفريق إلى الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية كتابة، وإتاحة فرصة للرد.

ويوجه الفريق، في ختام نظره في الادعاءات، تقريراً نهائياً إلى الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية يرسل نسخة منه إلى رئيس اللجنة ويتضمن توصياته من أجل حل أي إخلال بالنزاهة لم يتسن حله في إطار أعمال الفريق.

إذا رُفعت ادعاءات، في أي وقت أثناء تحقيق الفريق في تلك الادعاءات، ضد فرد أو أفراد يشغلون منصباً قيادياً³ في الجمعية الوطنية وكانت كالاتي-

5-3

ادعاءات خطيرة ضد
أي فرد يشغل منصباً
قيادياً في الجمعية
الوطنية

(أ) ادعاءات ذات طابع خطير (تشمل على سبيل المثال لا الحصر ادعاءات بالاحتيال أو الفساد، وسوء إدارة الأموال، وإساءة استعمال السلطة، والتحرش، والسلوك الإجرامي، والانتهاك الجسيم للمبادئ الأساسية للحركة)،

(ب) ادعاءات يرى الفريق أنها مشفوعة بأدلة كافية،

ويجوز للفريق أن يوجه توصية مكتوبة (مصحوبة بمسوغات) إلى الجمعية الوطنية (بإرسال نسخة إلى رئيس اللجنة) يعرض فيها الإجراءات التي يوصي الجمعية الوطنية باتخاذها.

وتنفذ الجمعية الوطنية الإجراء الذي يوصي به (الإجراءات التي يوصي بها) الفريق في غضون فترة زمنية معقولة يحددها الفريق (قد تكون فورا).

ويجوز أن تشمل توصية الفريق التوصية بتوقف الفرد المعني أو الأفراد المعنيين عن ممارسة مهام أي منصب قيادي في الجمعية الوطنية حتى ينتهي التحقيق وتزول أسباب التوقف عن ممارسة المهام على الأقل. وتنفذ الجمعية الوطنية التوصية

³ انظروا المادة 10 ألف-2 من الدستور للاطلاع على تعريف المنصب القيادي في الجمعية الوطنية (أي فرد يشغل منصباً من مناصب الحكومة أو الإدارة العليا في جمعية وطنية). وانظر القاعدة 44-2 التي يكون بموجبها للعبارة المستعملة في هذا النظام وفي الدستور المعنى نفسه.

بالتوقف عن ممارسة المهام في غضون فترة زمنية معقولة يحددها الفريق (يجوز أن تكون فورا، ويجب ألا تتجاوز بأي حال من الأحوال شهرا واحدا) من تاريخ التوصية.

إذا لم يُلتزم بتوصية الفريق بالتوقف عن ممارسة المهام عملا بالفقرة 3-5 في غضون المهلة المطلوبة، مما يتطلب اتخاذ رئيس الاتحاد ونواب الرئيس الإجراءات، على النحو المبين في المادتين 2-25 (ز) و26-5 من الدستور، يرفع الفريق تقريرا إلى رئيس الاتحاد ونواب الرئيس يتضمن موجزا باستنتاجاته والتدابير المتخذة لحل المسألة والتوصيات بشأن أي إجراءات أخرى ينبغي اتخاذها.

ويبلغ رئيس الاتحاد الجمعية الوطنية المعنية على الفور ويدعوها إلى الرد على أي أسئلة وتقديم ردود مكتوبة قبل الاجتماع الذي يعقده رئيس الاتحاد ونواب الرئيس لمناقشة القضية واتخاذ قرار بشأنها.

ويحتفظ الأمين العام بالمحضر الرسمي للاجتماع رئيس الاتحاد ونواب الرئيس. ويتضمن المحضر الرسمي للاجتماع ملخصا لمناقشات رئيس الاتحاد ونواب الرئيس وقراراتهم ومسوغات ذلك القرار. ويجوز أن يضم المحضر الرسمي للاجتماع، إذا لزم الأمر، الوثائق ذات الصلة التي عُرضت على رئيس الاتحاد ونواب الرئيس كي ينظروا فيها. وتُرسل نسخة من المحضر الرسمي للاجتماع، بما في ذلك قرار رئيس الاتحاد ونواب الرئيس، إلى الجمعية الوطنية ورئيس اللجنة والفريق في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول بعد اتخاذ القرار.

وإذا لم يُلتزم بقرار رئيس الاتحاد ونواب الرئيس في غضون فترة زمنية معقولة يحددها رئيس الاتحاد ونواب الرئيس (يجوز أن تكون فورا، ويجب ألا تتجاوز بأي حال من الأحوال شهرا واحدا من تاريخ صدور القرار)، سَتُعتبر الجمعية الوطنية، بموجب المادة 10 ألف-2 من الدستور، أنها ارتكبت عملا مخالفا بالنزاهة، ويرفع الفريق تقريرا إلى مجلس الإدارة يتضمن موجزا باستنتاجاته والتدابير المتخذة لحل المسألة والتوصيات بشأن أي إجراءات أخرى ينبغي اتخاذها.

ويبلغ رئيس الاتحاد الجمعية الوطنية المعنية فورا ويدعوها إلى حضور جلسة استماع مغلقة يعقدها مجلس الإدارة لمناقشة القضية و/أو اتخاذ قرار بشأنها.

إذا تطلبت توصيات الفريق أن يتخذ مجلس الإدارة أي إجراء، على النحو المبين في المادتين 1-23 (ن) و1-23 (س) من الدستور، يقدم الفريق أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، تقريرا إلى مجلس الإدارة يتضمن موجزا بالاستنتاجات التي خلص إليها الفريق والتدابير المتخذة لحل المسألة والتوصيات بشأن أي إجراءات أخرى ينبغي اتخاذها.

ويبلغ رئيس الاتحاد على الفور الجمعية الوطنية أو الهيئة الدستورية المعنية، ويدعو الهيئة أو الجمعية إلى حضور جلسة استماع مغلقة يعقدها مجلس الإدارة لمناقشة القضية و/أو اتخاذ قرار بشأنها.

ويقدم مجلس الإدارة، في إطار عملية اتخاذ القرار، أسباب أي خروج عن توصيات الفريق.

إذا تطلبت توصيات الفريق أن تتخذ الجمعية العامة أي إجراء، على النحو المبين في المادة 1-17 (ب) "2" من الدستور، يقدم الفريق أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، تقريرا إلى الجمعية العامة يتضمن موجزا بالاستنتاجات التي خلص إليها الفريق والتدابير المتخذة لحل المسألة والتوصيات بشأن أي إجراءات أخرى ينبغي اتخاذها.

6-3 الإجراءات التي يتخذها رئيس الاتحاد ونواب الرئيس

7-3 إجراء يتخذه مجلس الإدارة

8-3 إجراء تتخذه الجمعية العامة

الخلافات 9-3 تحدّد إجراءات معالجة الخلافات، ويجوز كذلك أن تحدّد إجراءات معالجة مسائل النزاهة، في وثيقة إجراءات عمل لجنة الامتثال والوساطة.

القاعدة 3 ألف قرارات لجنة الانتخابات

- 3 ألف-1 وفقا للمادتين 33-2(1) و34-10 من الدستور، يجوز لجمعية وطنية متضررة و/أو فرد متضرر يشغل منصباً في الاتحاد الدولي عن طريق التعيين أو الانتخاب تقديم طعن إلى مجلس الإدارة ضد قرار تقدر فيه لجنة الانتخابات أنه يخل بالمعايير الانتخابية أو المعايير الموضوعية اللازم استيفاؤها لشغل منصب من مناصب الحوكمة. ويجب أن يقدم هذا الطعن في غضون فترة مدتها 30 يوماً تبدأ مباشرة من التاريخ الذي تبلغ فيه لجنة الانتخابات الجمعية الوطنية المعنية و/أو الفرد المعني بقرارها.
- 3 ألف-2 إذا لم يُقدم هذا الطعن أو لم يستلمه مجلس الإدارة في غضون الفترة المنصوص عليها في الفقرة 1، فيُعتبر قرار لجنة الانتخابات نهائياً، بما في ذلك العواقب أو العقوبات ذات الصلة، ويدخل حيز النفاذ فوراً.
- 3 ألف-3 عندما يستلم مجلس الإدارة هذا الطعن في غضون الفترة المنصوص عليها في الفقرة 1، يستعرض في جلسة مغلقة قرار لجنة الانتخابات وأي معلومات أخرى تقدمها لجنة الانتخابات والجمعية الوطنية المتضررة و/أو الفرد المتضرر. ويتيح مجلس الإدارة الفرصة للاستماع للجمعية الوطنية المعنية و/أو الفرد المعني.
- 3 ألف-4 يبت مجلس الإدارة في الحالات. ويجوز أن يشمل قرار مجلس الإدارة تأكيد قرار لجنة الانتخابات أو إبطاله كلياً أو جزئياً. ويجب أن يقدم مجلس الإدارة قراراً مسبباً في كل الحالات.
- 3 ألف-5 يجوز تفصيل إجراءات الطعن في قرارات لجنة الانتخابات بمزيد من الإسهاب في الإجراءات التي يعتمدها مجلس الإدارة.

القاعدة 4 تعليق عضوية جمعية وطنية وإعادتها

- 1-4 إذا اتضح لمجلس الإدارة، عند تلقيه تقريراً من الفريق المشكّل وفقاً للقاعدة 3، أن وضع جمعية وطنية قد تنطبق عليه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 12 ("تعليق العضوية") أو المادة 13 ("الطرد") من الدستور، يرسل مجلس الإدارة إشعاراً مكتوباً إلى الجمعية الوطنية ليوضح الخطأ المحتمل ويطلب منها تقديم ردها لكي ينظر فيه مجلس الإدارة ويدعوها إلى حضور جلسة استماع في الدورة المقبلة لمجلس الإدارة.
- 2-4 إذا قرر مجلس الإدارة، بعد السماح بالاستماع إلى الجمعية الوطنية في جلسة مغلقة وبعد النظر على النحو الواجب في ردها، أن الجمعية الوطنية تنطبق عليها

إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 12 أو المادة 13 من الدستور، يجوز لمجلس الإدارة

(أ) توجيه إنذار مكتوب إلى الجمعية الوطنية؛

(ب) تعليق عضوية الجمعية الوطنية

"1" فوراً،

"2" أو اعتباراً من تاريخ لاحق يحدده مجلس الإدارة ("تاريخ النفاذ") إذا لم تحل الجمعية الوطنية المشكلة التي شخصها مجلس الإدارة بحلول تاريخ النفاذ حسبما يرد تأكيده في تقرير لجنة الامتثال والوساطة، عندئذ ينفذ مجلس الإدارة، أو رئيس الاتحاد ونواب الرئيس إذا كفهم المجلس بذلك، قرار تعليق العضوية؛

(ج) توصية الجمعية العامة بطرد الجمعية الوطنية.

يخطر الاتحاد الدولي الجمعية الوطنية المعنية وحكومة بلدها وسائر الجمعيات الوطنية ومكونات الحركة بالقرار الذي اتخذته مجلس الإدارة لتعليق عضوية الجمعية الوطنية و/أو التوصية بطردها.

3-4

تعليق العضوية أو
التوصية بالطرد

ويجب أن يكون أي قرار يُتخذ لتعليق عضوية جمعية وطنية أو التوصية بطردها مشفوعاً بتقرير من مجلس الإدارة، متضمناً جميع المعلومات ونسخاً من جميع الوثائق التي نظر فيها مجلس الإدارة لاتخاذ قراره.

عند تلقي طعن من جمعية وطنية، تستعرض الجمعية العامة، في جلسة مغلقة، تقرير مجلس الإدارة وأي معلومات إضافية مقدمة إليها من الجمعية الوطنية وتتيح للجمعية الوطنية فرصة للاستماع إليها.

4-4

الطعن

يجوز لمجلس الإدارة أن يعيد عضوية الجمعية الوطنية بعد أن:

5-4

إعادة العضوية

- يتأكد من أن الجمعية الوطنية قد حلت المشكلة التي عُلفت عضويتها بسببها،
 - يرى أن من غير المحتمل أن تتكرر هذه المشاكل في المستقبل القريب،
 - يحصل من الجمعية الوطنية على تعهد بعدم تكرار هذه المشاكل.
- ويخطر الاتحاد الدولي الجمعية الوطنية المعنية وحكومة بلدها وسائر الجمعيات الوطنية ومكونات الحركة بهذا القرار.

القاعدة 5

الطرد وإعادة القبول

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي الجمعية العامة بطرد جمعية وطنية إلا بعد اتخاذ جميع الخطوات المبينة في القواعد من 1-4 إلى 3-4. وتُقدم هذه التوصية برفع تقرير يتضمن جميع المعلومات ونسخاً من جميع الوثائق التي تستند إليها التوصية، والخطوات المفصلة التي اتخذت حتى تاريخه.

1-5

الطرد

2-5	الاستماع والنظر	عند تلقي الجمعية العامة توصية من مجلس الإدارة بطرد جمعية وطنية، يرسل الأمين العام إشعاراً مكتوباً بالتوصية ومبرراتها إلى هذه الجمعية الوطنية، داعياً إياها إلى تقديم ردها لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التالية.
3-5	الطرد	بعد النظر على النحو الواجب في المسألة في جلسة مغلقة، وبعد إتاحة فرصة للجمعية الوطنية للاستماع إليها أثناء الجمعية العامة، يجوز للجمعية العامة أن تطرد الجمعية الوطنية. ويخطر الاتحاد الدولي للجمعية الوطنية المعنية وحكومة بلدها وسائر الجمعيات الوطنية ومكونات الحركة بهذا القرار.
4-5	إعادة القبول	يجوز للجمعية العامة إعادة قبول الجمعية الوطنية تبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 7 من الدستور بعد أن: <ul style="list-style-type: none"> • تتأكد من أن الجمعية الوطنية قد حلت المشكلة التي أنهت عضويتها بسببها، • ترى أن من غير المحتمل أن تتكرر هذه المشاكل في المستقبل القريب، • تحصل من الجمعية الوطنية على تعهد بعدم تكرار هذه المشاكل. ويخطر الاتحاد الدولي للجمعية الوطنية المعنية وحكومة بلدها وسائر الجمعيات الوطنية ومكونات الحركة بهذا القرار.

القسم الرابع الجمعية العامة

القاعدة 6 الدورات العادية

1-6	مكان انعقاد الدورات وتاريخها	يحدد مجلس الإدارة تاريخ افتتاح جميع دورات الجمعية العامة ومدتها إن لم تكن الجمعية العامة نفسها قد اتخذت أصلاً قراراً بشأن هذه المسائل. وتجتمع الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة من الشهر الرابع والعشرين منذ انعقاد دورتها العادية السابقة.
2-6		إذا دعت إحدى الجمعيات الوطنية، استثناءً لأحكام المادة 18-1 من الدستور، إلى عقد دورة الجمعية العامة في مكان غير مقر الاتحاد الدولي، تتخذ الجمعية العامة القرار بشأن قبول الدعوة، إذا كانت مجتمعة.
3-6		لا يجوز أن تقبل الجمعية العامة هذه الدعوة إلا بشرط أن تقدم الجمعية الوطنية التي وجهت الدعوة الضمانات التالية كتابةً إلى الأمين العام: <ol style="list-style-type: none"> (أ) ضمان من حكومتها للسماح لكل الجمعيات الوطنية بإرسال وفود للمشاركة في الدورة؛ (ب) ضمان إمكانية توفير جميع الترتيبات العملية لتصريف أعمال دورة الجمعية العامة بفعالية؛ (ج) ضمان تغطية جميع التكاليف الإضافية التي تتجاوز التكاليف المتكبدة عادة لعقد الدورات في مقر الاتحاد الدولي.

عند تطبيق المادة 18-3 من الدستور، تُعتبر الظروف التالية ظروفًا استثنائية على وجه الخصوص:

- (أ) إذا تعذر على الجمعية الوطنية التي وُجّهت الدعوة لتنظيم دورة الجمعية العامة لأنها لم تعد تستطيع ضمان حق الجمعيات الوطنية كافة في حضور الدورة؛
- (ب) إذا أصبح بلد الجمعية الوطنية التي وُجّهت الدعوة طرفًا في نزاع أيا كان نوعه، بما في ذلك الاضطرابات الداخلية، على نطاق أو بشكل من شأنه أن يجعل عقد الدورة أمرًا مستحيلًا أو غير مناسب؛
- (ج) إذا تضرر بلد الجمعية الوطنية التي وُجّهت الدعوة من كارثة طبيعية على نطاق أو بشكل من شأنه أن يجعل عقد الدورة أمرًا مستحيلًا أو غير مناسب؛
- (د) إذا واجهت الجمعية الوطنية التي وُجّهت الدعوة مصاعب مالية مفاجئة.

وقبل اتخاذ أي قرار بموجب المادة 18-3 من الدستور، تُتاح للجمعية الوطنية التي وُجّهت الدعوة فرصة لطلب الالتقاء بأعضاء مجلس الإدارة.

القاعدة 7

الدعوة إلى عقد دورة الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة بناءً على دعوة من رئيس الاتحاد في المكان والتاريخ المحددين وفقًا لأحكام القاعدة 6. ويرسل الأمين العام كتاب الدعوة وجدول الأعمال المؤقت الذي يضعه مجلس الإدارة والمعلومات العملية ذات الصلة إلى كل الجمعيات الوطنية قبل افتتاح الدورة بخمسة أشهر على الأقل، بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تقدم إثباتًا بإرسال الدعوة.

القاعدة 8

جدول أعمال الدورة ووثائقها

يشمل جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية، بين جملة أمور أخرى، البنود التالية:

- نداء الحضور
- اعتماد جدول الأعمال
- قبول جمعيات وطنية أو تعليق عضويتها أو طردها أو إعادة قبولها
- تعيين لجنة الصياغة
- اعتماد محضر الدورة السابقة
- كلمة رئيس الاتحاد
- تقرير يقدمه الأمين العام
- تقرير يقدمه مجلس الإدارة
- تقارير تقدمها اللجنة المالية ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ولجنة الشباب ولجنة الامتثال والوساطة ولجنة الانتخابات

- تقارير مالية يقدمها الأمين العام عن السنتين الماليتين السابقتين
- اقتراحات بشأن الميزانية يقدمها الأمين العام عن السنتين الماليتين التاليتين
- تقارير تقدمها الهيئات الاستشارية التي تنشئها الجمعية العامة
- البنود التي قررتها الجمعية العامة في دورة سابقة
- البنود التي اقترحتها مجلس الإدارة
- الانتخابات والتعيينات.

جدول الأعمال المؤقت والملاحظات

يُرسل مشروع أولي لجدول الأعمال المؤقت إلى الجمعيات الوطنية كافة لكي تتشاور بشأنه بصورة غير رسمية، وتُمنح الجمعيات الوطنية مهلة كافية لتقديم ملاحظات أو تعديلات أو إضافات على جدول الأعمال المؤقت هذا. ويجب أن يتلقى الأمين العام هذه الملاحظات أو التعديلات أو الإضافات قبل انعقاد دورة مجلس الإدارة العادية ما قبل الأخيرة السابقة لانعقاد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل. وينظر مجلس الإدارة في هذه الملاحظات أو التعديلات أو الإضافات في دورته العادية ما قبل الأخيرة، ويتخذ قرارا بشأن جدول الأعمال المؤقت الذي سيقدم مع الدعوة إلى الانعقاد بالإضافة إلى طلب تعليقات إضافية لكي يتلقاه الأمين العام في موعد لا يتجاوز عشرين يوما قبل انعقاد الدورة العادية لمجلس الإدارة التي تسبق الجمعية العامة مباشرة. وفي تلك الدورة يعدّ المشروع النهائي لجدول الأعمال لاعتماده في أول جلسة للجمعية العامة.

2-8

يكون الأمين العام مسؤولا عن إعداد الوثائق أو جمعها من الجمعيات الوطنية أو غيرها من الهيئات المختصة، حسب مقتضى الحال. وترسل جميع الوثائق المتاحة قبل افتتاح الدورة بأربعين يوما. ويجوز ترتيب الإرسال مرة ثانية في موعد لا يتجاوز أربعة عشر يوما بعد انعقاد آخر دورة عادية لمجلس الإدارة تسبق انعقاد الجمعية العامة.

3-8

يُعتمد جدول الأعمال النهائي بقرار من الجمعية العامة. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال، خلال الدورة، إلا البنود التي تعتبرها الجمعية العامة عاجلة وهامة.

جدول الأعمال النهائي

4-8

القاعدة 9 الدورات الاستثنائية

تُطبق على الدورات الاستثنائية للجمعية العامة أيضا أحكام القاعدتين 7 و8، بإدخال ما يلزم من تعديلات ومراعاة التعديلات التالية:

الدورات الاستثنائية

- (أ) يحدد رئيس الاتحاد مكان انعقاد الدورات وتاريخها، في حالة دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع بموجب المادة 18-5 من الدستور.
- (ب) فيما يتعلق بالدورات التي تُعقد بناء على مبادرة من جمعيات وطنية، يحدد رئيس الاتحاد بالتشاور مع الأمين العام تاريخ انعقادها ومكانه، على أن تُعقد بين اليوم الحادي والعشرين واليوم الأربعين من وصول طلب عقد أي منها إلى مقر الاتحاد الدولي.
- (ج) يرسل جدول الأعمال المؤقت دون تأخير إلى الجمعيات الوطنية.

القاعدة 10 وفود الجمعيات الوطنية

- 1-10 *الوفود* يمثل كل جمعية وطنية وفدًا لا يزيد عدد أعضائه على خمسة أشخاص.
- ويُبلغ الأمين العام بأسماء أعضاء كل وفد واسم العضو الذي يُعَيَّن من بينهم رئيسًا للوفد، قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يومًا على الأقل. وإذا غيرت جمعية وطنية تشكيل وفدها خلال دورة من دورات الجمعية العامة، فتخطر الأمين العام بهذا التغيير فورًا.
- وتُشجع الجمعيات الوطنية على إشراك شاب بالغ في وفدها، وخاصة إذا ضم وفد الجمعية الوطنية ثلاثة أشخاص أو أكثر. ويُفسر مصطلح "الشاب البالغ" وفقا لسياسة الاتحاد الدولي بشأن الشباب.
- 2-10 *الاعتماد* في حالة وجود شكوك كبيرة، يجوز للأمين العام أن يطلب من الأفراد المسجلين كمندوبين تقديم دليل على مشروعية تمثيلهم لجمعيتهم الوطنية. وإذا اعتُبرت هذه الأدلة غير كافية، يمنع رئيس الجمعية العامة هؤلاء الأفراد من المشاركة.
- 3-10 لا يجوز لعضو في وفد إحدى الجمعيات الوطنية المشارك في الجمعية العامة أن يمثل جمعياته الوطنية إذا كان يترأس إحدى جلسات الجمعية العامة أو أحد اجتماعاتها.
- 4-10 يكون الترتيب الأبجدي للجمعيات الوطنية هو الترتيب الأبجدي لأسماء بلدان هذه الجمعيات باللغة الفرنسية.

القاعدة 11 المراقبون

- 1-11 *المراقبون* وفقا للمادة 42 من الدستور، تُدعى إلى حضور الدورات العادية للجمعية العامة المنظمات التالية بصفة مراقب في جملة منظمات أخرى:
- (أ) اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- (ب) منظمات دولية أخرى؛
- (ج) منظمات حكومية أو غير حكومية؛
- (د) الجمعيات الوطنية المنتظر البت في أمر الاعتراف بها وقبولها، بشرط أن تقوم بأنشطتها وفقا للمبادئ الأساسية.
- 2-11 *بيانات المراقبين* بناء على دعوة من رئيس دورة الجمعية العامة، يجوز للمراقبين الإدلاء ببيانات بشأن مسائل ذات أهمية خاصة لمنظماتهم.
- 3-11 *الاطلاع على الوثائق* يطلع المراقبون على وثائق الجمعية العامة التي يراها الأمين العام مناسبة. ويجوز لهم أن يقدموا وثائق إلى الأمين العام الذي يحدد في أي شكل وإلى أي مدى يجوز تعميم هذه الوثائق أثناء الدورة.
- 4-11 *الضيوف* يجوز لرئيس الاتحاد، بموافقة مجلس الإدارة، أن يدعو ضيوفا إلى حضور دورة عادية أو جزء من دورة عادية من دورات الجمعية العامة.

القاعدة 12 ترؤس الاجتماعات

- 1-12 يرأس الجمعية العامة رئيس الاتحاد الدولي.
- 2-12 يجوز لرئيس الاتحاد أن يفوض أحد نواب الرئيس في ترؤس أحد اجتماعات الجمعية العامة أو إحدى جلساتها.

القاعدة 13 افتتاح الاجتماعات وتصريف الأعمال

- 1-13 يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يُعلن افتتاح جلسة ويسمح ببدء المناقشات إذا اكتمل النصاب المنصوص عليه في المادة 19 من الدستور فحسب. *افتتاح الدورة والنصاب*
- 2-13 يشرف رئيس الجمعية العامة على جميع المناقشات. ويتولى، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بموجب قواعد أخرى من هذا النظام، إعلان افتتاح كل جلسة عامة للدورة واختتامها وضمان تطبيق هذا النظام وطرح القضايا والأسئلة للتصويت وإعلان النتائج.

القاعدة 14 إيداع النصوص

- 1-14 تودع اقتراحات مشروعات القرارات المقرر عرضها على الجمعية العامة لدى الأمين العام قبل كل اجتماع بمدة تكفي لترجمتها وطبعها وتعميمها.
- 2-14 كقاعدة عامة، لا يجوز طرح الاقتراحات والتعديلات للمناقشة والتصويت ما لم يكن المندوبون قد اطلعوا على نصها الكامل. وإذا عُرض اقتراح أثناء الاجتماع، فلا يجوز النظر فيه خلال ذلك الاجتماع إلا إذا صرحت الجمعية العامة بذلك.
- 3-14 كقاعدة عامة، لا تُتلى التقارير المقدمة كتابة إلى الجمعية العامة.

القاعدة 15 اللغات

- 1-15 اللغات الرسمية الست للجمعية العامة هي العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. ويجوز استخدام هذه اللغات الست في المناقشات دون الحصول على تصريح مسبق من رئيس الجمعية العامة. ويوفر أي مندوب يستخدم لغة رسمية لا تكون لغة عمل في الوقت ذاته (أي الصينية أو الروسية) خدمات الترجمة الفورية إلى إحدى لغات العمل. *اللغات الرسمية*
- 2-15 لغات العمل في الجمعية العامة هي اللغات التي تُتاح بها خدمات الترجمة الفورية وتُستخدم دون غيرها لإعداد الوثائق التي تتعلق ببنود مدرجة في جدول الأعمال حصراً. ولغات العمل في الجمعية العامة هي العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية. *لغات العمل*

يوفر أي مندوب يرغب في التحدث بلغة خلاف لغات العمل خدمات الترجمة الفورية إلى إحدى لغات العمل. وإن لم تكن اللغة التي يرغب في التحدث بها لغة رسمية، فيطلب الحصول على تصريح من رئيس الجمعية العامة باستخدامها.	3-15	لغات أخرى
إذا كانت الجمعية الوطنية التي تستضيف الجمعية العامة ترغب في أن يُعترف بأي لغة أخرى كلغة عمل، فستحمل جميع التكاليف المترتبة عن ذلك.	4-15	
تتولى أمانة الاتحاد المسؤولة عن توفير الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بلغات العمل إذا عُقدت الدورة في جنيف. وإذا عُقدت الدورة في مكان آخر بناء على دعوة من إحدى الجمعيات الوطنية، تؤول إلى الجمعية الوطنية المضيفة هذه المسؤولية وفقا للقاعدة 3-6.	5-15	الترجمة الفورية والترجمة التحريرية
تقدم جميع الوثائق إلى الجمعية العامة بإحدى لغات العمل.	6-15	الوثائق

القاعدة 16

المناقشات

لا يجوز لأي ممثل لجمعية وطنية أن يأخذ الكلمة إلا بعد أن يحصل على تصريح من رئيس الجمعية العامة.	1-16	
تُدعى الجمعيات الوطنية إلى التحدث حسب ترتيب إبداء اهتمامها بذلك. وتُعطي الأولوية لرئيس لجنة أو هيئة استشارية أو لمقرررها أو للمندوب المسؤول عن التقرير أو الاقتراح أو التعديل قيد المناقشة.	2-16	
يجوز الإعراب عن التهانى و/أو الشكر في صورة تصويت واحد لعبارات الشكر. ويدلي المتحدثون ببيانات تقتصر على تناول الموضوع قيد المناقشة.	3-16	
يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يطلب من متحدث ما الالتزام بالنظام إذا كانت ملاحظاته لا تتعلق بالموضوع الجاري بحثه أو لا تتفق مع المبادئ الأساسية. ويجوز لرئيس الجمعية العامة عند الاقتضاء أن يسحب منه الكلمة.	4-16	
لا يتجاوز الوقت المحدد لأي بيان يدلي به أي وفد من الوفود بخصوص البند نفسه عشر دقائق. لكن يجوز تمديد هذا الوقت أو تقصيره بناء على اقتراح من رئيس الجمعية العامة أو من أحد الوفود وبموجب قرار من الجمعية العامة.	5-16	
يحق للأمين العام أو لممثله أن يطلب الكلمة في أي وقت للإدلاء ببيان أمام الجمعية العامة بشأن أي مسألة قيد المناقشة.	6-16	

القاعدة 17

الاقتراحات والالتماسات والتعديلات

تُطرح الاقتراحات والالتماسات والتعديلات للنقاش حسب ترتيب تقديمها ما لم يقرر رئيس الجمعية العامة خلاف ذلك.	1-17	الترتيب
إذا أثار أحد الوفود نقطة نظام أثناء المناقشة، تتوقف المناقشة ويتخذ رئيس الجمعية العامة قرارا على الفور بشأن نقطة النظام. ولا يجوز للمندوب الذي يثير نقطة النظام أن يتحدث في فحوى الموضوع الجاري بحثه.	2-17	نقاط النظام

- 3-17 *التماس تأجيل المناقشة أو إنهائها*
تعطى للتماسات تأجيل المناقشة أو إنهائها الأولوية على جميع الالتماسات الأخرى. ويجوز لمندوب واحد فقط أن يؤيد (أ) التماسا لتأجيل المناقشة أو إنهائها أو (ب) نقطة نظام ولمندوب واحد آخر أن يعترض على ذلك ما لم يقرر رئيس الجمعية العامة خلاف ذلك.
- 4-17 *الطعن*
تُختتم مناقشة أي مسألة إذا لم يوجد متحدثون آخرون أو عندما توافق الجمعية العامة على اقتراح لإنهاء المناقشة يقدمه أحد الوفود وتؤيده أربعة وفود أخرى.
- 5-17 *إغلاق قائمة المتحدثين*
يجوز لأي وفد أن يطعن في قرارات رئيس الجمعية العامة. وفي هذه الحالة يُطرح طلب الطعن للتصويت على الفور. ويسري قرار رئيس الجمعية العامة ما لم يُرفض بالأغلبية البسيطة للجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة.
- 6-17 *إغلاق قائمة المتحدثين*
يجوز لرئيس الجمعية العامة خلال المناقشة أن يتلو قائمة المتحدثين وأن يعلن، بموافقة الجمعية العامة، إغلاق هذه القائمة. ويجوز لرئيس الجمعية العامة أن يمنح حق الرد لأي عضو استهدفه متحدث سابق.

القاعدة 18

حقوق التصويت

- 1-18
يصوّت رئيس وفد كل جمعية وطنية باسم جمعيته. وفي غيابه يضطلع بهذه المهمة عضو من وفده يحل محله. وعند انتخاب رئيس لجنة الشباب وأعضائها، يدلي المندوب الشاب الذي تعينه الجمعية الوطنية بصوت تلك الجمعية الوطنية (إما شخصيا أو عن بُعد)، بموجب القاعدة 30 ألف.
- 2-18
لا يجوز لأي جمعية وطنية التصويت نيابة عن جمعية وطنية أخرى.
- 3-18
لا يحق لرئيس الجمعية العامة التصويت في الجمعية العامة.
- 4-18
لا يحق للمراقبين والضيوف التصويت.

القاعدة 19

إجراءات التصويت

- 1-19 *قاعدة عامة*
يجري التصويت، كقاعدة عامة، عن طريق رفع الأيدي.
- 2-19 *التصويت الإلكتروني*
يجوز التصويت باستخدام آلية للتصويت الإلكتروني إذا سمحت المرافق المتاحة بذلك، ويجوز ممارسة هذا التصويت عن بُعد، متى قرر مجلس الإدارة ذلك.
- 3-19 *نداء الحضور*
يصوّت عن طريق نداء الحضور إذا طلبت ذلك خمسة وفود. وفي هذه الحالة، ينادى الوفود حسب الترتيب الأبجدي. ويُختار بالقرعة اسم أول جمعية وطنية تدلي بصوتها.
- 4-19 *الاقتراع السري*
يصوّت بالاقتراع السري إذا تقرر ذلك بالأغلبية البسيطة للجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة أو في ظل الظروف المحددة في القاعدة 19-6. وفي هذه الحالة، يوفر الأمين العام، إن أمكن، آلية للتصويت الإلكتروني ترافقها تدابير مناسبة لضمان صون سرية التصويت، أو يوزع بطاقات الاقتراع. وفي حالة التصويت عن طريق بطاقات الاقتراع،

يختار رئيس الجمعية العامة من ضمن مندوبي الجمعيات الوطنية الحاضرة شخصين لإحصاء الأصوات بمساعدة الأمين العام أو ممثله بعد أن تُجمع كل بطاقات الاقتراع.

5-19 وقف التصويت
بعد أن يعلن رئيس الجمعية العامة بدء التصويت، لا يجوز لأي مندوب أن يوقف التصويت إلا إذا أثار نقطة نظام تتعلق بسير التصويت الفعلي.

6-19 التصويت للمناصب التي تُشغل بالانتخاب
يصوّت بالاقتراع السري للمناصب التي تُشغل بالانتخاب (بما في ذلك مناصب أعضاء لجنة الشباب ورئيسها). ويصوّت بالاقتراع السري في جميع عمليات التصويت لمناصب الحوكمة التي تُشغل بالانتخاب خلال اليوم الأول من دورة الجمعية العامة، إلا إذا اتفق أعضاء مجلس الإدارة على خلاف ذلك. ويُنتخب رئيس الاتحاد ونواب الرئيس والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة في جولتين للتصويت. تخصص جولة أولى للانتخاب رئيس الاتحاد ونواب الرئيس بموجب القاعدتين 28 و29، تبعاً، تليها جولة ثانية للانتخاب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة بموجب القاعدة 30. ويُنتخب رئيس لجنة الشباب وأعضاؤها في جولتين للتصويت بموجب القاعدة 30 ألف. وتُجرى جولة تصويت أولى للانتخاب رئيس لجنة الشباب بموجب القاعدة 30 ألف-3، تليها جولة ثانية للانتخاب أعضاء لجنة الشباب بموجب القاعدة 30 ألف-4.

7-19 التصويت على الاقتراحات
في حالة وجود اقتراحين أو أكثر بشأن الموضوع نفسه، تصوّت الجمعية العامة، ما لم تقرر خلاف ذلك، على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها. ويجوز للجمعية العامة بعد التصويت على كل اقتراح أن تقرر التصويت على الاقتراح التالي أو عدم التصويت عليه.

8-19 التصويت على التعديلات
عند التماس تعديل على اقتراح، يصوّت على التعديل أولاً. وعندما يُلتمس تعديلان أو أكثر على اقتراح، تصوّت الجمعية العامة أولاً على التعديل الأكثر اختلافاً عن مضمون الاقتراح الأصلي ثم على التعديل التالي له الأكثر اختلافاً حتى إتمام التصويت على كل التعديلات. لكن إذا كان اعتماد تعديل ما يعني بالضرورة رفض تعديل آخر، لا يُطرح التعديل المرفوض للتصويت. وفي حالة اعتماد تعديل أو أكثر، فيصوّت على الاقتراح المعدل. ويُعتبر أي التماس تعديلاً على اقتراح إذا أضاف أو حذف أو نقح ببساطة جزءاً من الاقتراح.

9-19 ترتيب الالتماسات حسب أولويتها
رهنًا بأحكام القاعدة 17، تُعطى الالتماسات التالية الأولوية على جميع الاقتراحات أو الالتماسات الأخرى وفقاً للترتيب التالي:

(أ) تعليق الاجتماع؛

(ب) تأجيل الاجتماع؛

(ج) تأجيل المناقشة بشأن البند الجاري بحثه؛

(د) إنهاء المناقشة بشأن البند الجاري بحثه.

القاعدة 20

تعريف الأغلبية

1-20 الأغلبية البسيطة
الأغلبية البسيطة هي أي أغلبية تشمل أكبر عدد من أصوات الجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة.

2-20 الأغلبية المطلقة
تشمل الأغلبية المطلقة أكثر من خمسين في المائة من الجمعيات الوطنية الحاضرة والمصوتة.

القاعدة 21 القرارات

- 1-21 تُتخذ القرارات وفقا لأحكام المادة 20 من الدستور، ويعلن رئيس الجمعية العامة نتائج التصويت. وتُسجل النتائج ضمن المحضر. ويُشترط لتعديل الاقتراحات المتعلقة بالمسائل التي تتطلب أغلبية مؤهلة أن تتحقق الأغلبية نفسها المطلوبة لاعتماد الاقتراحات الأصلية.
- 2-21 توضع القرارات التي تنظر فيها الجمعية العامة كتاباً بجميع لغات العمل وتضطلع بهذه المهمة لجنة صياغة تعيّنّها الجمعية العامة لهذا الغرض.

القاعدة 22 إعادة النظر في القرارات

إذا قُدم اقتراح بإعادة النظر، لا تعطى الكلمة إلا لمقدم هذا الاقتراح ولمتكلمين اثنين يعارضان الاقتراح تؤيدهما خمسة وفود. ثم يُطرح الاقتراح للتصويت بعد رد محتمل من مقدمه.

القاعدة 23 محضر الجلسات

- 1-23 *الجمعية العامة* يحتفظ الأمين العام بالشرائط المسجلة لاجتماعات الجمعية العامة. ويتضمن محضر الدورة ملخصاً لمناقشات الجمعية العامة ونص القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وقائمة بأسماء المندوبين. ويتضمن محضر الدورة أيضاً تقارير الهيئات الدستورية والهيئات الاستشارية كمرققات.
- 2-23 يوزع محضر الدورة على الجمعيات الوطنية خلال الأشهر الستة التي تعقب اختتام دورة الجمعية العامة.

القسم الخامس الانتخابات والتعيينات

القاعدة 24 التوزيع الجغرافي العادل

- 1-24 *مبدأ التوزيع الجغرافي العادل* يؤخذ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في الاعتبار عندما يتعلق الأمر بترشيحات وتعيينات وانتخابات، حسب الحالة، تخص رئيس الاتحاد والجمعيات الوطنية المؤهلة لتعيين نائب لرئيس الاتحاد والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة وأعضاء اللجان ورؤسائها.

2-24 المناطق الدستورية بموجب المادة 5-5 من الدستور، يضم الاتحاد الدولي أربع مناطق دستورية هي:

- أفريقيا؛
- الأمريكتان؛
- آسيا والمحيط الهادئ؛
- أوروبا

(تدعى معا "المناطق الدستورية").

3-24 الانتخابات قبل انتخاب رئيس الاتحاد والجمعيات الوطنية المؤهلة لتعيين نواب رئيس الاتحاد والجمعيات الوطنية التي تود أن تكون أعضاء في مجلس الإدارة، وأعضاء لجنة الشباب ورئيسها، يجمع الأمين العام، بالتشاور مع مجلس الإدارة والجمعيات الوطنية المعنية، تلك الجمعيات الوطنية والترشيحات لعضوية لجنة الشباب حسب المناطق الدستورية الأربع.

4-24 تنتخب الجمعية العامة جمعية وطنية واحدة من كل منطقة دستورية لتعين نائبا للرئيس وخمس جمعيات وطنية أعضاء في مجلس الإدارة وعضوين في لجنة الشباب.

القاعدة 25

التوازن المنصف بين الجنسين

1-25 اللجان يراعي كل من الجمعية العامة ولجنة الانتخابات ومجلس الإدارة مبدأ التوازن المنصف في تمثيل الجنسين في كل لجنة عند تقديم أي مرشحين لشغل مقاعد بصفاتهم الشخصية وتعيينهم وانتخابهم.

2-25 أعضاء مجلس الإدارة يُطبق مبدأ التوازن المنصف بين الجنسين فيما يتعلق بترشيح الجمعيات الوطنية وانتخابها أعضاء في مجلس الإدارة كالاتي:

وتنتخب الجمعية العامة من كل منطقة دستورية ما لا يقل عن جمعيتين وطنيتين عضوين في مجلس الإدارة تمثلهما امرأة وما لا يقل عن جمعيتين وطنيتين عضوين في مجلس الإدارة يمثلهما رجل.

القاعدة 26

تقديم ترشيحات لمناصب رئيس الاتحاد ونواب الرئيس والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة

1-26 تقديم الترشيحات يجوز للجمعيات الوطنية أن تقدم مرشحين لشغل منصب رئيس الاتحاد، وأن تقترح جمعيات وطنية إما لتقديم مرشحين لمناصب نواب الرئيس وإما لعضوية مجلس الإدارة. وتُرسل الترشيحات كتابة إلى الأمين العام الذي ينقلها إلى رئيس لجنة الانتخابات في موعد أقصاه ستين يوما قبل انعقاد الجلسة الافتتاحية لدورة الجمعية العامة المقرر أن تُجرى فيها الانتخابات. ولا يجوز لأي عضو في لجنة الانتخابات أن يترشح لهذه الانتخابات.

2-26 قبل تقديم الترشيحات، تتأكد الجمعيات الوطنية أولا من استعداد المرشحين أو الممثلين الذين تقترحهم لشغل هذه المناصب. ويجب أن تستوفي كل الترشيحات

المعايير الموضوعية التي تضعها لجنة الانتخابات ويوافق عليها مجلس الإدارة وفقا للمادة 33-2(ب) من الدستور.

يجب أن تُرفق بالترشيحات لشغل منصب في جهاز الحوكمة بصفة شخصية عن طريق التعيين أو الانتخاب واقتراحات ترشيح ممثلي الجمعيات الوطنية لعضوية مجلس الإدارة شهادة من كل من الاتحاد الدولي والجمعية الوطنية المرشحة تؤكد ما يلي:

3-26

الشهادة والإقرار
بالنزاهة المرفقان
بالترشيح

(أ) "أن المرشح أو الممثل لم يخضع في الماضي لأي عقوبة من الاتحاد الدولي أو الجمعية الوطنية التي ترشحه لأي من الأسباب التالية:

"1" الإخلال بمدونة قواعد السلوك المعمول بها في أي من المؤسسات،

"2" الاحتيال أو الفساد، أو عدم الإعلان عن وجود تعارض في المصالح،

"3" انتهاك القوانين أو السياسات المتعلقة بالاستغلال أو الاعتداء أو التمييز أو التحرش الجنسي.

(ب) ألا يكون المرشح أو الممثل متورطا في أي سلوك أو خلاف أو جدال داخل الحركة أو خارجها، حسب علم الجمعية الوطنية المرشحة والاتحاد الدولي، من شأنه أن يعرض سمعة شبكة الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو مكانتها للخطر."

ويجب أن يُرفق أيضا بكل ترشيح من هذه الترشيحات إقرار بالنزاهة موقَّع من كل مرشح أو ممثل.

4-26

الترشيحات لمناصب
رئيس الاتحاد ونواب
الرئيس

تُرفق بترشيح رئيس الاتحاد سيرة ذاتية تُعرض وفقا للنموذج الذي أعدته لجنة الانتخابات ويتضمن الترشيح بيانا قصيرا بدوافع المرشح.

وفيما يتعلق بترشيح جمعية وطنية بهدف تعيين نائب للرئيس، تبليغ الجمعية الوطنية لجنة الانتخابات باسم الشخص الذي تقترحه لشغل هذا المنصب. ويُرفق بهذا الإبلاغ السيرة الذاتية لهذا الشخص وبيان دوافعه.

ويكون المرشحون المؤهلون لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس قد شغلوا مناصب عليا مماثلة، ويجيدون لغة واحدة على الأقل من لغات عمل الاتحاد الدولي إجادة كافية. وتضع لجنة الانتخابات مواصفات ومعايير موضوعية أكثر تفصيلا تعرضها على مجلس الإدارة للحصول على موافقته.

4-26 ألف

ترشيح الجمعيات
الوطنية الأعضاء في
مجلس الإدارة

فيما يتعلق بترشيح جمعية وطنية لعضوية مجلس الإدارة، تبليغ الجمعية الوطنية لجنة الانتخابات باسم الشخص الذي تعينه ليمثلها في مجلس الإدارة إن انتخبت، ونوع جنسه. وتُرفق بهذا الإبلاغ السيرة الذاتية لذلك الشخص. وتضع لجنة الانتخابات تفاصيل مواصفات هؤلاء الممثلين والمعايير الموضوعية المنطبقة عليهم وتعرضها على مجلس الإدارة للحصول على موافقته.

5-26

الترشيحات لأكثر من
منصب واحد

يجوز تقديم ترشيحات لأكثر من منصب في وقت واحد، علما بما يلي:

(أ) بعد انتخاب فرد ما لأحد المناصب، يُسحب كل ترشيح آخر له.

(ب) لا يمكن اقتراح مرشحين لشغل منصب رئيس الاتحاد ومنصب نائب الرئيس في الوقت نفسه، حيث إن المرشحين لمنصب الرئيس ونواب الرئيس يُنتخبون في جولة تصويت واحدة بموجب القاعدة 19-6.

6-26 نشر الترشيحات
ينشر الأمين العام هذه الترشيحات، متضمنة السيرة الذاتية وبيان الدوافع والشهادة (عند الاقتضاء)، بالوسائل المناسبة (بما فيها الوسائل الإلكترونية) بكل لغات العمل الأربع في أسرع وقت ممكن بعد استلامها، ولكن قبل افتتاح دورة الجمعية العامة بما لا يقل عن خمسين يوماً.

7-26
خلال اليوم الأول للجمعية العامة، تعرض لجنة الانتخابات على رؤساء الوفود جميع الترشيحات الواردة، ويجري التصويت بموجب القاعدة 19-6. وتُدرج الترشيحات، خلاف الترشيحات الخاصة بمنصب رئيس الاتحاد، في أربع قوائم منفصلة وفقاً للمناطق الدستورية الأربع. وتصنّف ترشيحات الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة حسب نوع الجنس أيضاً.

القاعدة 27

الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان وأعضائها

1-27 اللجنة المالية، ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر، ولجنة الامتثال والوساطة
يجوز للجمعيات الوطنية تقديم ترشيحات لعضوية إحدى اللجان (ما عدا لجنة الانتخابات ولجنة الشباب)، عند شعور مقاعد فيها، وإرسال هذه الترشيحات إلى الأمين العام لكي ينقلها إلى لجنة الانتخابات. وينبغي أن تستلم لجنة الانتخابات الترشيحات ستين يوماً على الأقل قبل انعقاد الدورة العادية الأخيرة لمجلس الإدارة التي تسبق دورة الجمعية العامة المقرر أن يعيّن فيها أعضاء اللجنة.

وبناء على الاقتراحات المستلمة والقواعد المحددة في الفقرة 4، تضع لجنة الانتخابات، بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية، قائمة بأسماء المرشحين المقترحين لعرضها على مجلس الإدارة كي ينظر فيها خلال آخر اجتماع يعقده قبل انعقاد الدورة التالية للجمعية العامة. وتقدم لجنة الانتخابات توصياتها إلى الجمعية العامة، بما في ذلك توصية لتعيين رئيس اللجنة.

2-27 لجنة الشباب
يجوز للجمعيات الوطنية تقديم ترشيحات لعضوية لجنة الشباب، عند شعور مقاعد فيها، وإرسال هذه الترشيحات إلى الأمين العام لكي ينقلها إلى لجنة الانتخابات. وينبغي أن تستلم لجنة الانتخابات الترشيحات ستين يوماً على الأقل قبل انعقاد الدورة العادية الأخيرة لمجلس الإدارة التي تسبق دورة الجمعية العامة المقرر أن يُنتخب فيها أعضاء اللجنة. ولا يجوز لأي عضو في لجنة الانتخابات أن يترشح لهذه الانتخابات.

وبناء على الاقتراحات المستلمة والقواعد المحددة في الفقرة 4، تضع لجنة الانتخابات قائمة بأسماء المرشحين المقترحين لشغل مناصب رئيس لجنة الشباب وأعضائها في ضوء المعايير ذات الصلة لتعميم هذه القائمة على الجمعيات الوطنية كي تنظر فيها أربعين يوماً على الأقل قبل انعقاد الدورة المقبلة للجمعية العامة. وتُدرج الترشيحات، خلاف الترشيحات الخاصة بمنصب رئيس اللجنة، في أربع قوائم منفصلة وفقاً للمناطق الدستورية الأربع.

وتعرض لجنة الانتخابات أسماء المرشحين على الجمعية العامة.

3-27 لجنة الانتخابات
يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة أسماء أعضاء لجنة الانتخابات المقترحين.

كل اللجان	4-27	تنطبق القواعد التالية على جميع اللجان:
		(أ) تنطبق القاعدة 2-26 والقاعدة 3-26 بالتساوي على اللجان كلها؛
		(ب) يمثل المرشحون للعضوية جميعا للمعايير المحددة في القاعدة 35 ألف؛
		(ج) تسعى لجنة الانتخابات ومجلس الإدارة والجمعية العامة، حسب الحالة، إلى تطبيق نظام تناوبي في اختيار أعضاء كل لجنة لضمان الاستمرارية الوافية والمناسبة في كل لجنة؛
		(د) يجوز اقتراح المرشحين لعضوية اللجنة نفسها ورئاستها في آن واحد؛
		(هـ) يجوز للجمعيات الوطنية أن تقترح مرشحين لعضوية أكثر من لجنة واحدة على شرط ألا يكون المرشح الفرد نفسه.

القاعدة 28

انتخاب رئيس الاتحاد

الانتخاب	1-28	يجري انتخاب رئيس الاتحاد بالاقتراع السري في جولة تصويت أولى وبموجب أحكام المادة 34-3 من الدستور.
الاقتراع الثاني	2-28	إذا لم يحصل أي من المرشحين لمنصب رئيس الاتحاد على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الاقتراع الأول، يُجرى اقتراع ثانٍ ويُحذف اسم المرشح الذي حصل على أصغر عدد من الأصوات من القائمة.
تعادل الأصوات	3-28	في حالة تعادل الأصوات بين المرشحين الحاصلين على أصغر عدد من الأصوات، تُحذف أسماءهم من قائمة الاقتراع.
	4-28	في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الاقتراع الثاني، تُجرى اقتراعات متتالية وفقا للإجراءات نفسها المنصوص عليها آنفا إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة المطلوبة.

القاعدة 29

انتخاب نواب الرئيس وتعيينهم

الانتخاب	1-29	يجري انتخاب الجمعيات الوطنية المؤهلة لتعيين نائب للرئيس بالاقتراع السري في جولة تصويت أولى إلى جانب انتخاب رئيس الاتحاد.
التوزيع الجغرافي	2-29	تعد بطاقة اقتراع واحدة تضم أسماء جميع المرشحين مرتبة في أربع قوائم وفقا للمناطق الدستورية الأربع وتقدم إلى رئيس وفد كل جمعية من الجمعيات الوطنية الحاضرة في الاجتماع. ويجوز لكل جمعية وطنية التصويت لصالح أي من المرشحين الواردة أسماءهم في القوائم، ولكنها لا تدلي بصوتها لأكثر من مرشح واحد ضمن كل قائمة. وتصبح أي بطاقة اقتراع لاغية إذا أدلت فيها جمعية وطنية بصوتها لأكثر من مرشح واحد من أي قائمة من القوائم.
	3-29	يُنْتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في قائمة كل منطقة دستورية. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، تُجرى جولات تصويت أخرى حتى يحصل أحد المرشحين من كل منطقة دستورية على أغلبية الأصوات. وإن انتخاب الجمعية العامة للجمعيات الوطنية التي رشحت شخصا لمنصب نائب الرئيس

يؤدي بصورة تلقائية وحصرية إلى تعيين نواب الرئيس الذين رشحتهم تلك الجمعيات.

القاعدة 30

انتخاب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة

- 1-30 *التوقيت والأهلية*
يُنظر في ترشيحات الجمعيات الوطنية المقترحة لعضوية مجلس الإدارة وأسماء ممثليها ونوع جنسهم في جولة تصويت ثانية خلال الجلسة العامة الأولى للجمعية العامة بعد الانتهاء من انتخاب رئيس الاتحاد ونواب الرئيس. ويجري انتخاب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة بالاقتراع السري.
- 2-30 *المجموعات الجغرافية ومراعاة اعتبارات نوع الجنس*
تسلّم لكل رئيس وفد حاضر في الاجتماع بطاقة اقتراع واحدة تضم أسماء جميع المرشحين مرتبة في أربع قوائم وفقا للمناطق الدستورية الأربع. وتقسّم قائمة كل منطقة دستورية إلى قائمتين حسب نوع جنس ممثل الجمعية الوطنية المرشحة. ويجوز لكل جمعية وطنية ما يلي:
- أن تصوّت لصالح أي من الجمعيات الواردة في القوائم، ولكنها لا تدلي بصوتها لأكثر من خمس جمعيات ضمن كل منطقة دستورية؛
- أن تصوّت لصالح عدد من المرشحين يصل إلى مرشحين اثنين من إحدى القائمتين وثلاثة مرشحين من القائمة الأخرى ضمن كل منطقة دستورية.
وتصبح أي بطاقة اقتراع لاغية إذا أدلت فيها جمعية وطنية بصوتها لأكثر من خمس جمعيات أو لأكثر من ثلاثة ممثلين أو ثلاث ممثلات في أي قائمة من القوائم.
- 3-30 *الأغلبية*
تُنخب الجمعيتان الوطنيتان الحاصلتان على أكبر عدد من الأصوات في كل قائمة من قائمتي الممثلين والممثلات لكل منطقة دستورية. وتُنخب الجمعية الوطنية التي يحصل ممثلها أو ممثلتها على ثاني أكبر عدد من الأصوات في كل منطقة دستورية. وفي حالة تعادل الأصوات ضمن أي قائمة من القوائم، يُجرى اقتراع ثان أو إضافي يقتصر على المقاعد الشاغرة المتبقية ضمن أي منطقة دستورية بين الجمعيات الوطنية التي حصلت على العدد نفسه من الأصوات. وبالإضافة إلى ذلك، إذا أدلي في منطقة دستورية بأصوات باطلة فقط أو بعدد غير كاف من الأصوات فيما يتعلق بأحد الجنسين، يُجرى اقتراع ثان أو إضافي يقتصر على المقاعد الشاغرة المتبقية بين الجمعيات الوطنية المرشحة التي لها ممثلون من الجنس المعني.
- 4-30 *الشواغر*
في حال عدم انتخاب أعضاء الجمعية العامة لعدد الممثلين من الرجال أو النساء المطلوب بموجب القاعدة 25-2، يعتبر أعضاء الجمعية العامة كافة أن المقعد المخصص لنوع الجنس المعني مفقود ويظل المقعد شاغرا حتى يحين موعد الانتخابات المقبلة للجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة.
- 5-30 *الممثلون*
يؤدي انتخاب الجمعية العامة للجمعيات الوطنية التي رشحت فردا ليقوم مقام ممثلها إلى تعيين الأفراد الذين رشحتهم تلك الجمعيات ليمثلوها بصورة تلقائية وحصرية.

القاعدة 30 ألف
انتخاب رئيس لجنة الشباب وأعضائها

- 1-30 ألف-1 *التوقيت*
يُنظر في الترشيحات المقترحة لشغل مناصب رئيس لجنة الشباب وأعضائها خلال الجلسة العامة للجمعية العامة ما أن ينتهي تعيين أعضاء اللجان الأخرى. ويُنتخب رئيس لجنة الشباب وأعضاؤها بالاقتراع السري.
- 2-30 ألف-2 *الترشيحات لأكثر من منصب واحد*
يجوز تقديم ترشيحات لأكثر من منصب في وقت واحد، علما بأنه بعد انتخاب فرد ما لمنصب رئيس اللجنة يُسحب ترشيحه لعضوية اللجنة.
- 3-30 ألف-3 *انتخاب رئيس اللجنة*
يجري انتخاب رئيس لجنة الشباب في جولة تصويت أولى. ولانتخاب رئيس لجنة الشباب، تُوزع بطاقة اقتراع واحدة تضم أسماء جميع المرشحين. وتُسَلَّم بطاقة الاقتراع الوحيدة فيما يتعلق بكل جمعية وطنية للمندوب الشاب الذي تعينه الجمعية الوطنية بموجب الفقرة 5 وسياسة الاتحاد الدولي بشأن الشباب. ويُنتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات رئيسا للجنة. وفي حالة تعادل الأصوات، تُجرى جولات تصويت أخرى حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الأصوات.
- 4-30 ألف-4 *انتخاب الأعضاء*
يُنظر في الترشيحات المقترحة لعضوية لجنة الشباب في جولة تصويت ثانية بعد الانتهاء من انتخاب رئيس اللجنة. ولانتخاب أعضاء لجنة الشباب، تُوزع بطاقة اقتراع واحدة تضم أسماء جميع المرشحين مرتبة في أربع قوائم وفقا للمناطق الدستورية الأربع. وتُسَلَّم بطاقة الاقتراع الوحيدة فيما يتعلق بكل جمعية وطنية للمندوب الشاب الذي تعينه الجمعية الوطنية بموجب الفقرة 5 وسياسة الاتحاد الدولي بشأن الشباب.
- ويجوز لكل جمعية وطنية التصويت لأي من المرشحين الواردة أسماؤهم في القوائم، ولكنها لا تدلي بصوتها لأكثر من مرشحين اثنين من كل منطقة دستورية. وتصبح أي بطاقة اقتراع لاغية إذا أدلت فيها جمعية وطنية بصوتها لأكثر من مرشحين اثنين من أي قائمة من القوائم. ويُنتخب المرشحان اللذان حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في كل منطقة دستورية. وفي حالة تعادل الأصوات ضمن أي قائمة من القوائم، يُجرى اقتراع ثان أو إضافي يقتصر على المقاعد الشاغرة المتبقية ضمن أي منطقة دستورية بين المرشحين الذين حصلوا على العدد نفسه من الأصوات.
- 5-30 ألف-5 *التصويت*
تحقيقا لأغراض الفقرتين 3 و4، يجوز للمندوب الشاب الذي تعينه الجمعية الوطنية أن يصوّت في مكان انعقاد الجمعية العامة أو عن بُعد عبر آلية آمنة للتصويت الإلكتروني وافقت عليها لجنة الانتخابات وتضمن الاقتراع السري.

القاعدة 31
شغور المناصب

- 1-31 *شغور منصب رئيس الاتحاد*
تتناول المادة 25-5 من الدستور حالة شغور منصب رئيس الاتحاد.
- 2-31 *شغور مناصب نواب الرئيس*
في حالة عجز أحد نواب الرئيس عن الاضطلاع بوظائفه أو شغور أي من مناصب نواب الرئيس، تعين الجمعية الوطنية المعنية نائب رئيس آخر يشغل المنصب حتى نهاية مدة التفويض المقررة، بعد التشاور مع لجنة الانتخابات للتحقق من الوفاء بالمعايير ذات الصلة.

في حالة شغور مناصب الجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة، تُنظم الجمعية العامة في دورتها التالية انتخابات لشغل المناصب الخالية مع مراعاة المادة 9-34 والقاعدتين 24 و25. وتنتهي مدة تفويض الجمعيات الوطنية المنتخبة على هذا النحو عند اختتام الدورة التالية للجمعية العامة التي تُجرى فيها الانتخابات.

3-31 شغور مناصب الجمعيات الوطنية الأعضاء في المجلس وممثلها

وفي حالة عجز أي من الممثلين المعيّنين للجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة عن الاضطلاع بوظائفه أو شغور منصبه، تعين الجمعية الوطنية المعنية ممثلاً آخر من الجنس نفسه لشغل المنصب الشاغر حتى نهاية مدة التفويض المقررة، بعد التشاور مع لجنة الانتخابات للتحقق من الوفاء بالمعايير ذات الصلة.

في حالة شغور منصب الأمين العام يقوم مجلس الإدارة بما يلي:

4-31 شغور منصب الأمين العام

(أ) يعين في دورته التالية أميناً عاماً بالنيابة حتى يتم تعيين أمين عام جديد وفقاً للفقرة الفرعية (ب)؛

(ب) يُنشىء لجنة اختيار من بين أعضائه، لوضع قائمة مختصرة بالمرشحين تكون مرتبة وفقاً لأي شروط سارية تضعها الجمعية العامة. ويجوز للجنة الاختيار الاستعانة بمساعدة خارجية في عملية الاختيار. ويجوز لمجلس الإدارة اختيار مرشح واحد من القائمة المختصرة لتعيينه. ويُتخذ القرار في جلسة مغلقة.

وبانتظار تعيين مجلس الإدارة أميناً عاماً بالنيابة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، يضطلع نائب الأمين العام بوظائف الأمين العام. وفي حالة شغور منصب نائب الأمين العام، يعين رئيس الاتحاد نائباً مؤقتاً للأمين العام من بين وكلاء الأمين العام/المديرين.

في حالة شغور منصب رئيس إحدى اللجان، يضطلع نائب رئيسها بوظائف رئيسها ويحل محله في مجلس الإدارة (عند الاقتضاء) إلى أن يعين مجلس الإدارة رئيساً مؤقتاً بموجب الفقرة 6.

5-31 شغور منصب رئيس إحدى اللجان ودور نائب رئيسها

دون الإخلال بالفقرة 5، عندما يشغر منصب رئيس إحدى اللجان أو عضو من أعضائها قبل نهاية مدة تفويضه الكاملة لأي سبب (بما في ذلك احتمال تعارض المصالح)، يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً أو عضواً مؤقتاً حتى الدورة التالية للجمعية العامة. وتقترح لجنة الانتخابات على مجلس الإدارة، باستثناء حالة شغور منصب فيها، رئيساً أو عضواً مؤقتاً قبل أن يبدأ مجلس الإدارة إجراءات التعيين.

6-31 شغور منصب رئيس إحدى اللجان أو عضو من أعضائها

وتعيّن الجمعية العامة أو تنتخب (حسب الحالة) في دورتها التالية رئيساً جديداً أو عضواً جديداً لشغل المنصب الشاغر مع مراعاة المادة 9-34 والقاعدتين 24 و25. وتوصي لجنة الانتخابات الجمعية العامة برئيس أو عضو جديد، باستثناء حالة شغور منصب فيها أو في لجنة الشباب قبل أن تبدأ دورة الجمعية العامة التي ستجري التعيين. وفي حالة شغور منصب في لجنة الانتخابات، يقدم مجلس الإدارة توصية باسم رئيس أو عضو إلى الجمعية العامة قبل الجمعية العامة التي تعينه، ويكون هو الرئيس أو العضو المؤقت الذي يعينه مجلس الإدارة، حسب الحالة، ما لم تقتض الظروف خلاف ذلك. وفيما يتعلق بلجنة الشباب، تُجرى عملية انتخاب لشغل المنصب الشاغر. وتنتهي مدة تفويض الرئيس أو العضو المعين أو المنتخب على هذا النحو عند اختتام الدورة التالية للجمعية العامة التي يجري فيها تعيين كل أعضاء اللجان أو انتخابهم (حسب الحالة).

7-31 شغور منصب رئيس هيئة استشارية
في حالة شغور منصب رئيس إحدى الهيئات الاستشارية، يضطلع نائب رئيس الهيئة المعنية بوظائف رئيسها ويحل محله في مجلس الإدارة (عند الاقتضاء) إلى أن تعين الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، حسب الحالة، شخصا لشغل المنصب الشاغر في الدورة التالية.

القسم السادس مجلس الإدارة والأمين العام

القاعدة 32 مجلس الإدارة

- 1-32 دورات المجلس
تعقد دورات مجلس الإدارة عادة في مقرّ الاتحاد الدولي، أو في مكان آخر أو حصرا باستخدام وسائل الاتصال أو أي وسيلة إلكترونية أو افتراضية أخرى، أو بالجمع معها، متى قرر مجلس الإدارة ذلك، بشرط أن تسمح هذه الوسائل بمشاركة أعضاء مجلس الإدارة كافة مشاركة كاملة.
- 2-32 الدعوة إلى عقد دورة مجلس الإدارة
يبين كتاب الدعوة الذي يوجهه رئيس الاتحاد مكان عقد دورة مجلس الإدارة وتاريخ افتتاح الدورة ومدتها.
- 3-32 ترؤس الدورات
يتولى رئيس الاتحاد الدولي أو أحد نواب الرئيس إذا طلب الرئيس ذلك، ترؤس دورات مجلس الإدارة ويضمن العمل بقواعد هذا النظام.
- 4-32
يُرسل إلى أعضاء مجلس الإدارة جدول أعمال مؤقت يعدّه الأمين العام بالاتفاق مع رئيس الاتحاد، مشفوعا بجميع الوثائق ذات الصلة. وتُرسل الوثائق بالبريد أو بالبريد الإلكتروني، بناءً على رغبة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، في الوقت المناسب لتصلهم قبل انعقاد الدورة بخمسة عشر يوما على الأقل وتتاح أيضا بالوسائل الإلكترونية المناسبة.
- 5-32 لغات العمل
لغات عمل مجلس الإدارة هي العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية.
- 6-32
تُترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات العمل الأربع إلى اللغات الثلاث الأخرى.
- 7-32
يطلب أي عضو يرغب في التحدث بلغة خلاف أي من لغات العمل الأربع الحصول على تصريح بذلك من رئيس الاتحاد ويوفر خدمات الترجمة الفورية إلى إحدى لغات العمل الأربع.
- 8-32 دليل المجلس لتصرف الأعمال
تطبق أحكام القواعد من 12 إلى 23 على تصرف أعمال مجلس الإدارة، بإدخال ما يلزم من تعديلات واستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك ومراعاة التعديل الذي يُعرض بموجبه محضر جلسات مجلس الإدارة على الجمعيات الوطنية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام الدورة.
- ويضع مجلس الإدارة دليلا لتصرف أعماله. ويجوز له أيضا تحديد إجراءات عمله في أدلة أو توجيهات يعتمدها بين الحين والآخر.

القاعدة 33 الأمين العام

- 1-33 تنفيذًا للمادة 1-27 من الدستور وبموجب هذه المادة، يتولى مجلس الإدارة إعداد مشروع الشروط العامة المطبقة على منصب الأمين العام.
- 2-33 *الأفرقة العاملة المخصصة* يجوز للأمين العام في إطار الاضطلاع بمهامه أن يشكل أفرقة عاملة مؤقتة أو مخصصة من الخبراء، شريطة توفر الموارد المالية اللازمة.
- 3-33 *الوثائق* يتخذ الأمين العام الإجراءات اللازمة لاستلام الوثائق والتقارير والقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة واللجان والهيئات الاستشارية وترجمتها إلى لغات عمل الجمعية العامة وتعميمها وإعداد محاضر الاجتماعات.
- 4-33 *إبلاغ القرارات* يضمن الأمين العام إبلاغ القرارات والتوصيات المعتمدة في الجمعية العامة ومجلس الإدارة إلى أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا وإلى الجمعيات الوطنية خلال ثلاثين يومًا من اختتام دورة كل من الجهازين.

القاعدة 34 تمثيل الاتحاد الدولي

- 1-34 *تمثيل الاتحاد الدولي* تطبيقًا لأحكام المادتين 2-25 (هـ) و2-27 (ز) من الدستور، يتصرف ممثلو الجمعيات الوطنية المكلفون بتمثيل الاتحاد الدولي في الاجتماعات والمؤتمرات، خلاف الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها هيئات الاتحاد الدولي، طبقًا لوجهات النظر الرسمية التي يعرب عنها أي من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو رئيس الاتحاد أو الأمين العام.
- وينطبق ذلك أيضًا على كبار موظفي الأمانة الذين يحضرون الاجتماعات كممثلين للاتحاد الدولي.
- 2-34 يضمن رئيس الاتحاد أو الأمين العام تزويد جميع ممثلي الاتحاد الدولي المذكورين بالمعلومات والتعليمات المناسبة.

القسم السابع اللجان

القاعدة 35 الإجراءات المشتركة

- 1-35 *التطبيق* تنطبق هذه القاعدة على جميع اللجان المنشأة بموجب المادة 28 من الدستور، ما لم يُحدد خلاف ذلك.
- 2-35 *نائب رئيس كل لجنة* تنتخب كل لجنة من اللجان نائبًا لرئيسها من بين أعضائها.

3-35	طرق العمل	تجتمع كل من اللجنة المالية ولجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ولجنة الشباب مرتين في السنة على الأقل قبل الدورات العادية لمجلس الإدارة. وتجتمع لجنة الامتثال والوساطة ولجنة الانتخابات مرة واحدة في السنة على الأقل. وتتفق كل لجنة من اللجان بخلاف ذلك على إجراءات عملها الخاصة، بالتشاور مع مجلس الإدارة. وتشمل تلك الإجراءات الاتفاق على إعداد محاضر الاجتماعات وعلى نطاقها. ويُحافظ على سرية عمل لجنة الامتثال والوساطة وأفرقتها وسرية تقارير اللجنة والأفرقة.
4-35	الدعوة إلى عقد الاجتماعات	تجتمع كل لجنة من اللجان بناء على دعوة من رئيسها. ويحدد في الدعوة مكان الاجتماع وتاريخ افتتاحه وموعده ومدته. ويُرسل إلى أعضاء كل لجنة جدول أعمال مؤقت يعده رئيسها وترفق به الوثائق ذات الصلة التي أعدها الأمين العام. وترسل هذه الوثائق إلى الأشخاص المعنيين في الوقت المناسب لتصلهم قبل انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل.
5-35	ترؤس الاجتماعات	يتولى رئيس كل لجنة من اللجان ترؤس الاجتماع ويضمن العمل بأحكام هذا النظام ويعدّ تقريرا عن عمل اللجنة لعرضه على مجلس الإدارة والجمعية العامة.
6-35	المداولات	تتخذ كل لجنة من اللجان قراراتها بنصاب نصف عدد أعضائها على الأقل وبالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين. وفي حالة تعادل الأصوات يُرّجح صوت رئيس اللجنة.
7-35	مدونة السلوك	يطبق كل عضو من أعضاء اللجان المعايير والقيم الأخلاقية للاتحاد الدولي ويتقيد بها، ويوقع مدونة سلوك يوافق عليها مجلس الإدارة تحدد إطارا للأخلاقيات والسلوك (يشمل على سبيل المثال لا الحصر تسوية التعارض في المصالح، وشرطا للتصرف وفقا للمبادئ الأساسية، والتحلي بأعلى معايير النزاهة الشخصية، والتصرف بحسن نية، وبما يخدم مصلحة الاتحاد الدولي) ويمثل لتلك المدونة.

القاعدة 35 ألف

مواصفات الأعضاء

35 ألف-1	اللجنة المالية	يجب أن يكون المرشحون لعضوية اللجنة المالية (سواء عينتهم الجمعية العامة أو مجلس الإدارة) ملمين بالشؤون المالية وقادرين على إثبات تمتعهم بخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في مناصب عليا، فضلا عن خبرة في العمل في جمعية وطنية. ويجب أن يكونوا قادرين على العمل بفعالية بإحدى لغات عمل الاتحاد الدولي الأربع. وينبغي أن يكون جميع الأعضاء على دراية بمجالات الخبرة التالية: الإدارة المالية، بما في ذلك إعداد الميزانيات والتقارير، وإدارة الاستثمارات، وجمع التبرعات، والتعويضات، وفهم القضايا القانونية ذات الصلة بالاتحاد الدولي، وفهم العمليات الإنسانية، والقطاع الذي لا يستهدف الربح، وتكنولوجيا المعلومات. ويكون أحد أعضاء اللجنة مستقلا عن الحركة.
----------	----------------	--

ويجب أن يكون جميع الأعضاء قد أثبتوا قدرتهم على حسن التقدير وموضوعيتهم ومستواهم الأخلاقي العالي وأن يخصصوا الوقت اللازم للاضطلاع بمسؤولياتهم في اللجنة.

يجب أن يكون المرشحون لعضوية لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر ملمين بالشؤون المالية وقادرين على إثبات تمتعهم بخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في مناصب عليا، وأن يكونوا يحملون تعيينا أو مؤهلا مهنيا يتعلقان بعمل لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر.

ويجب أن يكون جميع الأعضاء على دراية بما لا يقل عن ثلاثة من مجالات الخبرة التالية: إعداد التقارير المالية، وشؤون الحركة، وظروف المراقبة الداخلية، والتدقيق الداخلي والخارجي للحسابات، وإدارة المعلومات، وإدارة مخاطر تشويه السمعة وإدارة المخاطر المالية. ويتمتع عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة بخبرة في المحاسبة أو ما يتصل بها من إدارة مالية ويكون على اطلاع دائم بالأحداث التي تؤثر في تغيير عمليات إعداد التقارير المالية.

ويكون عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة مستقلين عن الحركة. ويجب أن يكون كل الأعضاء المنتمين إلى جمعية وطنية من المتطوعين، ولا يجوز لهم أن يشغلوا في الوقت ذاته مناصبا من مناصب الإدارة العليا أو الحوكمة في الجمعية الوطنية أو أن يكونوا من موظفي الجمعية الوطنية. ولا يجوز أن يكون أي عضو موظفا في الاتحاد الدولي.

ويجب أن يكون جميع الأعضاء قد أثبتوا قدرتهم على حسن التقدير وموضوعيتهم ومستواهم الأخلاقي العالي وأن يخصصوا الوقت اللازم للاضطلاع بمسؤولياتهم في اللجنة. ويحبذ التمتع بخبرة سابقة في لجنة معنية بتدقيق الحسابات وإدارة المخاطر.

يجب أن يكون المرشحون لعضوية لجنة الشباب قد تجاوزوا سن الثامنة عشرة وأن يكونوا دون سن الحادية والثلاثين وقت الانتخاب. ويجب أن يتمتعوا بخبرة في مجال الحوكمة و/أو تنمية الشباب في جمعياتهم الوطنية وأن يكونوا قادرين على العمل بفعالية بإحدى لغات عمل الاتحاد الدولي الأربع.

لا يحق لفرد أن يكون عضوا في لجنة الامتثال والوساطة إذا كان يشغل منصبا رسميا في الاتحاد الدولي إذ عينته جمعية وطنية أو كان يشغل المنصب بصفة شخصية.

لا يحق لفرد أن يكون عضوا في لجنة الانتخابات إذا كان يشغل منصبا رسميا في الاتحاد الدولي إذ عينته جمعية وطنية أو كان يشغل المنصب بصفة شخصية.

ويجب أن يكون المرشحون لعضوية لجنة الانتخابات قادرين على إثبات تمتعهم بخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في مناصب عليا، وأن يكونوا يحملون تعيينا أو مؤهلا قانونيا مهنيا و/أو يكونوا يتمتعون بخبرة في عمليات الانتخاب. ويجب أن يكون جميع الأعضاء على دراية بكل مجالات الخبرة التالية، ويجب أن يكون كل عضو على علم بمجال واحد منها على الأقل: القانون (حبذا لو كان القانون العام أو القانون الدستوري أو القانون الدولي)؛ وانتخاب أصحاب المناصب أو تعيينهم. ويكون ثلاثة من أعضاء اللجنة مستقلين عن الحركة.

35 ألف-2

لجنة تدقيق
الحسابات
وإدارة المخاطر

35 ألف-3

لجنة الشباب

35 ألف-4

لجنة الامتثال
والوساطة

35 ألف-5

لجنة الانتخابات

ويجب أن يكون جميع الأعضاء قد أثبتوا قدرتهم على حسن التقدير وموضوعيتهم ومستواهم الأخلاقي العالي وأن يخصصوا الوقت اللازم للاضطلاع بمسؤولياتهم في اللجنة.

القسم الثامن الشؤون المالية للاتحاد الدولي

القاعدة 36

المتأخرات وإعلان التخلف عن تسديد الاشتراكات

- 1-36 المتأخرات والتخلف تقنيا عن التسديد
- عملا بالمادتين 11 و36 من الدستور، تُعتبر الجمعية الوطنية
- (أ) متأخرة عن التسديد عندما تتخلف الجمعية الوطنية عن تسديد اشتراكاتها المالية السنوية وتظل تلك الاشتراكات غير مسددة في الظروف المحددة في اللائحة المالية؛
- (ب) متخلفة تقنيا عن التسديد عندما تتعدى المبالغ المستحقة عليها قيمة الاشتراك المالي السنوي المقرر للسنة الجارية والاشتراكات المالية السنوية المقررة للسنتين السابقتين.
- 2-36 الإجراءات
- إذا اعتُبرت جمعية وطنية متأخرة عن التسديد أو متخلفة تقنيا عن التسديد -
- (أ) ولم ترد الاشتراكات المالية المستحقة على الجمعية الوطنية للسنة الجارية قبل أول اجتماع للجنة المالية؛
- (ب) ولم يتم الاتفاق على ترتيب مناسب مع اللجنة المالية أو الالتزام به وفقا للمادة 4-36،
- وتوجه اللجنة رسالة إنذار إلى الجمعية الوطنية لتطلب منها تسديد اشتراكاتها فوراً أو تفسير سبب عدم التسديد وتلفت انتباهها بوجه خاص إلى عواقب عدم تسديد الاشتراكات المنصوص عليها في المادتين 4-11 و36-7 من الدستور.
- 3-36 طلب تخفيف العواقب
- في حال التأخر في التسديد أو التخلف عن التسديد، يجب أن يتضمن أي طلب يوجّه إلى مجلس الإدارة لتخفيف عواقب التأخر في التسديد بموجب المادة 36-5 من الدستور إشارة إلى الأسباب القاهرة والاستثنائية لتبرير عدم التسديد بالإضافة إلى دليل على العجز عن التسديد وكل المعلومات والوثائق اللازمة الأخرى لدعم الطلب، بما في ذلك الحسابات المالية المدققة للسنة السابقة. وتحدّد تلك المتطلبات أيضا في رسالة الإنذار التي توجهها اللجنة المالية.
- 4-36 التقرير عن المتأخرات أو التخلف عن التسديد ورسالة الإنذار الموجهة من مجلس الإدارة
- إذا لم تُحل المسألة قبل اجتماع مجلس الإدارة العادي الأخير في النصف الأول من السنة التقويمية، فترفع اللجنة المالية تقريرا إلى مجلس الإدارة في ذلك الاجتماع يبيّن ما إذا كانت الجمعية الوطنية متأخرة في التسديد و/أو متخلفة تقنيا عن التسديد، ويوجه مجلس الإدارة رسالة إنذار منفصلة إلى الجمعية الوطنية.
- 5-36 تقرير اللجنة المالية وقرار مجلس الإدارة
- وإذا ظلت المسألة دون حل قبل اجتماع مجلس الإدارة العادي الأخير في السنة التقويمية، فتعرض اللجنة المالية المسألة على هذا الاجتماع، بما في ذلك التعليقات على أي طلب تقدمه الجمعية الوطنية المعنية لتخفيف عواقب التأخر

في التسديد بموجب المادة 36-5 من الدستور، وتوصية، عند الاقتضاء، بما إذا كان ينبغي إعلان الجمعية الوطنية المعنية متخلفة عن التسديد بتحديد عواقب التأخر عن التسديد أو إعلان التخلف عن التسديد المنصوص عليها في المادتين 11-4 و 36-7 من الدستور. وينظر مجلس الإدارة في تقرير اللجنة المالية قبل اتخاذ قرار بموجب المادة 36-6 من الدستور.

العملية المسرعة 5-36 ألف

تطبق عملية مسرعة، في السنة التي تعقد فيها الجمعية العامة، ترفع اللجنة المالية بموجبها، إبان الاجتماع المشار إليه في الفقرة 4، المسائل المحددة في الفقرة 5 إلى مجلس الإدارة لبيت فيها. والجمعية الوطنية المتأخرة عن التسديد أو المتخلفة تقنيا عن التسديد في 30 يونيو من سنة انعقاد الجمعية العامة (ولم يمنحها مجلس الإدارة إجراء تخفيفيا من عواقب التأخر عن التسديد أو لم تتفق على الترتيبات المناسبة مع اللجنة المالية وتلتزم بها) أو أعلن أنها متخلفة عن التسديد تُقيد حقوق عضويتها، بناء على قرار يتخذه مجلس الإدارة بموجب المادة 11-4. ولا يُلزم مجلس الإدارة، في هذه العملية المسرعة، بتوجيه رسالة الإنذار المنفصلة المشار إليها في الفقرة 4 إلى الجمعية الوطنية.

وإضافة إلى ذلك، إذا دُعي إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة، فُتسرع اللجنة المالية حسب الضرورة العملية المحددة في القادة 36 لكي يتمكن مجلس الإدارة من النظر في المسألة والبت فيها في أقرب وقت معقول ممكن بعد تاريخ توجيه الدعوة.

يولي مجلس الإدارة، في عملية اتخاذ القرار، اهتماما خاصا للجمعيات الوطنية التي تقع في بلد صنفه البنك الدولي كبلد منخفض الدخل أو كبلد يعاني من ظروف استثنائية وخطيرة مثل كارثة بيئية، أو نزاع مسلح، أو صراعات داخلية، أو أزمة إنسانية أخرى.

اعتبارات خاصة 6-36

القاعدة 37

عدم تقديم تقارير سنوية وبيانات مالية مدققة

يجب أن تقدم الجمعيات الوطنية تقريرها السنوي وحساباتها المالية المدققة إلى الأمين العام في كل سنة.

وعملا بالمادة 11 من الدستور، تُفرض قيود على حقوق عضوية جمعية وطنية إذا لم تقدم الجمعية تقاريرها السنوية وحساباتها المالية المُدققة إلى الأمين العام خلال ثلاث سنوات متتالية.

وإذا لم تقدم الجمعية الوطنية تلك المعلومات لمدة سنتين، يوجّه إليها إنذار مصحوب بطلب لتبرير ذلك.

القسم التاسع المؤتمرات الإقليمية

القاعدة 38 المؤتمرات الإقليمية

النظام الداخلي للمؤتمرات الإقليمية الذي اعتمده الجمعية العامة مرفق بهذا النظام.

النظام الداخلي
للمؤتمرات الإقليمية

القسم العاشر
الهيئات الاستشارية

القاعدة 39
الهيئات الاستشارية

- 1-39 *التعريف*
الهيئات الاستشارية هي الهيئات التي ينشئها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، حسب مقتضى الحال، وفقا للمادتين 1-17 (ح) و2-17 (أ) من الدستور، لكي تساعد في تسهيل عملها وتحسينه. ويحدد مجلس الإدارة أو الجمعية العامة اختصاصاتها ومدة تفويضها.
- 2-39 *التوزيع الجغرافي واعتبارات التوازن بين الجنسين*
عند إنشاء هيئة استشارية، يأخذ مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، حسب مقتضى الحال، بعين الاعتبار ضرورة احترام التمثيل الجغرافي العادل للجمعيات الوطنية ومبدأ التوازن المنصف بين الجنسين في إطار أنشطة الاتحاد الدولي. ويُعيّن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، حسب مقتضى الحال، رئيس الهيئات الاستشارية ونائبا واحدا لرئيسها على الأقل وأعضاءها ويحدد ولايتهم ومدة تفويضهم. وقد يقرر مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، حسب مقتضى الحال، طلب تقديم ترشيحات من الجمعيات الوطنية، أو شغل المناصب الشاغرة مباشرة حسبما يراه كل منهما مناسبا.
- 3-39 *التمثيل*
يجوز أن يضم أعضاء تلك الهيئات ممثلي جمعيات وطنية أو أفرادا معينين بصفتهم الشخصية. ولا يتعدى عدد أعضاء أي من تلك الهيئات الاستشارية تسعة أعضاء عادةً.
- 4-39 *التبعات المالية*
من الضروري أن تكون أي اقتراحات أو توصيات تصدر عن هيئة استشارية وتترتب عنها نفقات مقرونة بتقرير عن التبعات المالية والإدارية لتلك الاقتراحات أو التوصيات. وفي حالة تعذر تغطية هذه النفقات المقترحة من الميزانية، لا يُتخذ أي قرار أو تُعتمد أي توصية قبل أن تتخذ الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، حسب مقتضى الحال، التدابير الضرورية لتوفير الأموال المطلوبة.
- 5-39 *طرق العمل*
عند إنشاء هيئة استشارية، يقدم مجلس الإدارة أو الجمعية العامة التوجيهات بشأن طريقة عملها.
- 6-39 *مدونة السلوك*
يطبق كل عضو من أعضاء الأجهزة الاستشارية المعايير والقيم الأخلاقية للاتحاد الدولي ويتقيد بها، ويوقع مدونة سلوك يوافق عليها مجلس الإدارة تحدد إطارا للأخلاقيات والسلوك (يشمل على سبيل المثال لا الحصر تسوية التعارض في المصالح، وشرطا للتصرف وفقا للمبادئ الأساسية، والتحلي بأعلى معايير النزاهة الشخصية، والتصرف بحسن نية، وبما يخدم مصلحة الاتحاد الدولي) ويمثل لتلك المدونة.

القسم الحادي العاشر
اللائحة المالية

القاعدة 40
اللائحة المالية

تضع الجمعية العامة لائحة لإدارة الشؤون المالية للاتحاد الدولي، بما في ذلك قواعد المساعدة على تغطية نفقات السفر.

اللائحة المالية

القاعدة 41

التبعات المالية لتوصيات اللجان أو الهيئات الاستشارية

تكون التوصيات التي تترتب عنها نفقات وتقدمها اللجان أو الهيئات الاستشارية إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للموافقة عليها مشفوعة ببيان تقديري للنفقات يعدّه الأمين العام.

1-41

يُطلع الأمين العام اللجان أو الهيئات الاستشارية على البيان المفصّل بالتكاليف المقدرة المرتبطة بتنفيذ جميع التوصيات التي قدمتها إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للموافقة عليها.

2-41

القسم الثاني عشر
أحكام ختامية

القاعدة 42
تعديل الدستور

عملاً بأحكام المادة 47 من الدستور، تبليغ نصوص التعديلات المقترح إدخالها على الدستور إلى الأمين العام في الوقت المناسب لتسمح له بتعميم نسخ منها على الجمعيات الوطنية في موعد أقصاه خمسة أشهر قبل افتتاح دورة الجمعية العامة المقرر أن يُنظر خلالها في هذه التعديلات.

1-42

تحدد الجمعية العامة تاريخ بدء نفاذ التعديلات المعتمدة.

2-42

القاعدة 43

تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به

يجوز اعتماد أي تعديلات أو إضافات مدخلة على هذا النظام في أي جلسة عامة للجمعية العامة، بشرط أن تكون الجمعية العامة قد تلقت تقريراً عن هذا الموضوع تعدّه هيئة مختصة يعينها مجلس الإدارة ونظرت في هذا التقرير.

1-43

تعديل النظام الداخلي

بصرف النظر عن الأحكام المعنية من الدستور، يجوز للجمعية العامة في أي جلسة عامة أن تقرر بالأغلبية البسيطة اقتراح وقف العمل بأي من قواعد هذا النظام بشرط أن يُبلغ

2-43

وقف العمل بالنظام الداخلي

الأمين العام الوفود بالاقترح قبل بدء الاجتماع الذي سيقام فيه الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

القاعدة 44

التعارض بين الأحكام والتفسير وبدء النفاذ

- | | | |
|------|---------------------|--|
| 1-44 | التعارض بين الأحكام | في حالة وجود تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم من أحكام دستور الاتحاد، تُرجح أحكام الدستور. |
| | | وفي حالة وجود تعارض بين أي حكم من أحكام الدستور أو أحكام هذا النظام وأي حكم من أي قواعد أو لوائح أو إجراءات أخرى موافق عليها بموجب هذا النظام، تُرجح أحكام الدستور أو أحكام هذا النظام (وفقاً للحالة). |
| 2-44 | التفسير | يكون للعبارات المستعملة في هذا النظام وفي الدستور المعنى نفسه ما لم يُعتمد خلاف ذلك بوضوح. |
| 3-44 | بدء النفاذ | يبدأ نفاذ هذا النظام اعتباراً من نهاية الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، أي في 25 أكتوبر 2024 وهو تاريخ يصبح فيه النظام الداخلي السابق لاغياً. |

مرفق بالقاعدة 1، الفقرة 1-3

هوية العلامة المميزة والرمز - 10 قواعد أساسية

- 1- يجب أن يصور الصليب والهلال على الدوام بلون أحمر صاف و متماسك ولا يجوز تغيير شكلهما. كما يجب أن يكون كل منهما ثنائي البعد وليس ثلاثي الأبعاد.
- 2- يجب أن يظهر الصليب والهلال دوماً على خلفية بيضاء ولا يجوز استخدام أي لون آخر ولا حتى الأبيض الضارب إلى الأصفر أو الرمادي.
- 3- لا ينبغي كتابة أي حرف أو وضع أي رسم أو شيء على الخلفية البيضاء أو على الصليب أو الهلال في حد ذاته. ولا يجوز استخدام الصليب والهلال في شكل سلسلة كحاشية أو زخرفة متكررة أو تزيين مطبعي أو تصويرهما كرسوم منظوري.
- 4- لا تستخدم الشارتان وحدهما. ويرجى استخدامهما بتدوين المختصر: الاتحاد الدولي IFRC، تحت الشارتين (في الشكل المربع للرمز)، أو على يمين الشارتين (في الشكل الأفقي للرمز) كما هو مبين أدناه



الشكل الأفقي



الشكل المربع


- 5- يجب أن تكون الحروف المطبوعة موازية أفقياً للجانب الأيسر للشارتين (في الشكل المربع للرمز)، أو موازية عمودياً للجانب الأيمن للشارتين (في الشكل الأفقي للرمز) كما هو مبين أعلاه في القاعدة 4.
- 6- يكتب اسم الاتحاد الدولي المختصر IFRC بالخط Montserrat Bold typeface. ويعتبر الأسلوب المطبعي المختار جزءاً لا يتجزأ من الرمز ولا يمكن تغييره.
- 7- يضم رمز الاتحاد الدولي ثلاثة ألوان هي:

- الأحمر
- الرمادي الغامق
- الأبيض

واللون الأحمر المستخدم لشارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر هو من نوع Pantone® P.032C. واللون الرمادي الغامق هو من نوع Black 7 CP. انظر أدناه للاطلاع على صبغ التلوين المقابلة المستخدمة وفقاً لأسلوب الألوان الأربعة four-colour process وأسلوب مزج الأحمر والأخضر والأزرق RGB process وأسلوب التلوين على الويب Web colours.

	Dark Grey: Pantone Black 7 CP Four Colour process: C: 0% M: 0% Y: 0% K: 95% RGB Process: R:50 G:50 B:50 Web Colours: #323232
	White Four Colour process: C: 0% M: 0% Y: 0% K: 0% RGB Process: R:255 G:255 B:255 Web Colours: #ffffff
	Red: Pantone Red 032 C Four Colour process: C: 0% M: 86% Y: 63% K: 0% RGB Process: R:239 G:51 B:64 Web Colours: #f5333f

-8 يجب أن تظهر الشارة الحمراء دوما على خلفية بيضاء ناصعة. ولا يجوز استخدام أي لون آخر لتلوين الخلفية. يجب أن تكون دائما الخلفية البيضاء أعرض من المساحة التي تشغلها الشارتان والنص. ويجب أن تساوي دائما الخلفية البيضاء حول الشارتين والنص نصف ارتفاع إحدى الشارتين أو عرضها كما هو مبين أدناه. ولا يجوز كتابة النص إلا باللون الرمادي الغامق.



-9 عندما يستخدم الرمز في الطباعة، ينبغي ألا يخفّض أبدا الحجم الأدنى (العرض) للرمز إلى أقل من 8 ملم في الشكل المربع، بينما لا يخفّض أبدا الحجم الأدنى (العرض) إلى أقل من 10 ملم في الشكل الأفقي.



-10 يجب توفير مساحة فارغة كافية في الرمز ومن ثم الحفاظ على مسافة دنيا بين الرمز ونصوص أو رسوم أخرى لضمان عدم تعرضه للتداخل البصري. وتساوي المسافة الدنيا التي يجب مراعاتها في جوانب الرمز الأربعة ارتفاع المحور العمودي للشارة وفقا لما يرد بيانه أدناه.



الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

النظام الداخلي للمؤتمرات الإقليمية

وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة
المنعقدة في جنيف، 28-30 نوفمبر 2003

(ليحل محل النظام الداخلي الذي أقرته الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة
في جنيف، أكتوبر 1999)

وحُرِّر بعد الدورة العشرين للجمعية العامة
التي عُقدت في جنيف، 4-6 ديسمبر 2015

وعُدِّل واعتمِد في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة
المنعقدة في أنطاليا، 6-8 نوفمبر 2017

وعُدِّل واعتمِد في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف، 5-7 ديسمبر 2019

وعُدِّل واعتمِد في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة
المنعقدة في جنيف، 23-25 أكتوبر 2024

التشكيل

القاعدة 1

- 1- وفقا للمادة 39 من الدستور، يجوز تمثيل كل جمعية وطنية منتمة إلى المنطقة الدستورية بوفد لا يزيد عدد أعضائه عن خمسة أشخاص. وتُشجع الجمعيات الوطنية على إشراك شاب بالغ في وفودها، إذا ضم وفد الجمعية الوطنية ثلاثة أشخاص أو أكثر. ويُفسر مصطلح "الشاب البالغ" وفقا لسياسة الاتحاد الدولي بشأن الشباب.
- 2- يشارك في كل المؤتمرات الإقليمية الرئيس والأمين العام وكذلك نائب الرئيس المنتخب لتمثيل المنطقة الدستورية.

لجنة تحضير المؤتمر

القاعدة 2

- 1- تشكّل لكل مؤتمر إقليمي، مباشرة بعد اختتام المؤتمر، لجنة تحضيرية تكون مسؤولة عن الإعداد للمؤتمر التالي وتشجيع متابعة قرارات المؤتمر الأخير. وتتألف اللجنة من نائب الرئيس المنتخب، والجمعيات الوطنية الأعضاء في مجلس الإدارة من المنطقة الدستورية المعنية، ورئيس آخر مؤتمر، ومن الجمعية الوطنية التي استضافت آخر مؤتمر، إذا كان رئيس المؤتمر ينتمي إلى جمعية وطنية أخرى، والجمعية الوطنية التي ستستضيف المؤتمر القادم (حالما يتم تعيينها)، والأمين العام أو من يمثله. وتقوم اللجنة بانتخاب رئيسها ويقدم الأمين العام دعم الأمانة عند الطلب.
- 2- ما لم يقرر المؤتمر قبول دعوة من جمعية وطنية لاستضافة المؤتمر القادم، تقوم لجنة تحضير المؤتمر، من خلال التقرير المشار إليه في المادة 39-3 من الدستور، بتقديم توصية إلى مجلس الإدارة عن مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر الإقليمي القادم.
- 3- في حالة وجود جهاز دائم للتنسيق الإقليمي (مثل اللجنة الإقليمية للجمعيات الأمريكية)، يعمل هذا الجهاز كلجنة تحضيرية للمؤتمر شريطة أن يلي متطلبات القاعدة 2-1 من هذا النظام.

مسؤوليات الجمعية الوطنية المضيفة

القاعدة 3

- 1- تتولى الجمعية الوطنية المضيفة ("الجمعية المضيفة") مسؤولية تنظيم المؤتمر بما في ذلك اتخاذ الترتيبات التالية:
 - (أ) تحديد أماكن الاجتماعات الافتتاحية والجلسات العامة والجلسات الختامية وكل اجتماعات الأفرقة العاملة،
 - (ب) نقل المندوبين من مقر إقامتهم لحضور الاجتماعات والمناسبات الرسمية عندما تكون أماكن انعقادها مختلفة عن أماكن إقامتهم،
 - (ج) توفير الموظفين لأمانة المؤتمر بما في ذلك المترجمين والمترجمين الفوريين عند الضرورة،
 - (د) توفير الأجهزة السمعية البصرية وغيرها من التجهيزات واللوازم الضرورية الأخرى.
- 2- تحصل الجمعية المضيفة من حكومتها على ضمانات مكتوبة تؤكد إصدار تأشيرات الدخول المطلوبة لممثلي كل الجمعيات الوطنية من المنطقة الدستورية، والجمعيات الوطنية من خارج المنطقة الدستورية المدعوة بصفة مراقب.
- 3- تتولى الجمعية المضيفة إعداد التقرير الختامي للمؤتمر ثم ترسله إلى الجمعيات الوطنية في المنطقة الدستورية.
- 4- تتحمل الجمعية المضيفة مسؤولية ضمان الوفاء بجميع الالتزامات المالية المتعلقة بالمؤتمر وفقا للفقرة 1 من هذه القاعدة، وعند الاقتضاء، بأي التزامات أخرى يُتفق عليها في لجنة تحضير المؤتمر.
- 5- بموجب المادة 39 من الدستور، يكون الدعم الذي تقدمه الأمانة متوافقا مع استراتيجيات الاتحاد الدولي وسياساته ومع الأولويات التي يضعها مجلس الإدارة للأمانة

أعضاء مكتب المؤتمر

القاعدة 4

- 1- ينتخب المؤتمر في أول جلسة عامة له رئيسا للمؤتمر ونائبا واحدا أو أكثر من نائب للرئيس وأمين سر ومقررا عاما. ويتكون مكتب المؤتمر من الأشخاص الذين تم انتخابهم، ومن نائب الرئيس من المنطقة الدستورية المعنية، والأمين العام أو من يمثله.
- 2- يكون نائب الرئيس المنتخب من المنطقة الدستورية نائبا لرئيس المؤتمر بحكم منصبه.
- 3- يرأس رئيس المؤتمر الجلسات العامة. وإلى حين انتخاب رئيس للمؤتمر، يقوم رئيس لجنة تحضير المؤتمر برئاسة المؤتمر.
- 4- بناء على طلب رئيس المؤتمر أو في حالة غيابه، يترأس الجلسات العامة أحد نواب الرئيس.
- 5- يتسلم أمين سر المؤتمر الوثائق والمراسلات الخاصة بالمؤتمر، ويُطلع الرئيس على كل المسائل ذات الصلة أثناء المؤتمر. ويضطلع أمين السر بمهامه تحت قيادة رئيس المؤتمر أو نائب الرئيس عند اللزوم. ويساعد أمين السر المقرر العام في صياغة التقرير الختامي للمؤتمر.
- 6- يقوم المقرر العام، بالتعاون مع أمين السر، وعند الاقتضاء، مع مقرري الأفرقة العاملة المشكلة وفقا للقاعدة 13، بتنسيق صياغة التوصيات والتقرير الختامي. ويترأس المقرر العام لجنة الصياغة إذا قرر المؤتمر تشكيل تلك اللجنة.
- 7- طوال انعقاد المؤتمر، يقوم مكتب المؤتمر بمساعدة الرئيس في تنظيم أعمال المؤتمر. ويسدي المشورة بشأن أية مسائل تتعلق بالمؤتمر، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الرئيس.

الدعوة إلى عقد المؤتمر

القاعدة 5

- 1- تدعو الجمعية الوطنية المضيفة إلى عقد المؤتمر. ويرد في خطاب الدعوة تاريخ افتتاح المؤتمر ومدته.
- 2- قبل افتتاح المؤتمر بتسعين يوما على الأقل، ترسل الجمعية المضيفة إلى الجمعيات الوطنية في المنطقة الدستورية وإلى المشاركين الآخرين المشار إليهم في القاعدة 1-2 خطاب الدعوة مصحوبا بجدول الأعمال المؤقت وأي وثائق متاحة ذات صلة.

جدول الأعمال المؤقت

القاعدة 6

- 1- تتولى لجنة تحضير المؤتمر إعداد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الذي يتضمن من بين بنود أخرى ما يلي:
 - (أ) نداء الحضور
 - (ب) انتخاب رئيس المؤتمر ونواب الرئيس وأمين السر والمقرر العام
 - (ج) اعتماد جدول الأعمال وتشكيل هيئات فرعية
 - (د) رفع تقرير عن تنفيذ توصيات المؤتمر السابق
 - (هـ) البنود التي تقترحها لجنة تحضير المؤتمر
 - (و) اعتماد التقارير والتوصيات
 - (ز) أي بنود أخرى تمت الموافقة عليها في الجلسات العامة للمؤتمر.
- 2- كقاعدة عامة، يجب أن يتوافق جدول أعمال المؤتمر مع استراتيجية الاتحاد الدولي الرئيسية التي اعتمدها جمعياته العامة ويدعم تنفيذها في المنطقة الدستورية المعنية. ويجب أن يأخذ في عين الاعتبار سياسات الحركة وقضايا الحركة ذات الصلة بالمؤتمر.

ملاحظات على جدول الأعمال

القاعدة 7

- 1- يحق لأي جمعية وطنية أن تقدم ملاحظات، وتعديلات أو إضافات على جدول الأعمال المؤقت، على أن تستلمها الجمعية الوطنية المضيفة قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بثلاثين يوماً على الأقل.
- 2- ترسل الجمعية المضيفة تلك الملاحظات والتعديلات والإضافات إلى اللجنة التحضيرية التي تأخذها في الاعتبار لإعداد مشروع جدول الأعمال الذي تقدمه إلى لجنة تحضير المؤتمر للموافقة عليه.

الوفود

القاعدة 8

ترسل أسماء أعضاء وفد الجمعية الوطنية ورئيس الوفد المعين إلى الجمعية المضيفة قبل افتتاح المؤتمر بثلاثين يوماً على الأقل. ويكون رئيس الوفد مسؤولاً عن إخطار أمين السر بأي تغيير في تشكيل الوفد.

المراقبون

القاعدة 9

- 1- يجوز للجنة تحضير المؤتمر تقديم توصية إلى الجمعية المضيفة بدعوة جهات بصفة مراقب من بينها:
 - (أ) الجمعيات الوطنية من المنطقة الدستورية التي لم يُعترف بها بعد أو لم تُقبل بعد في الاتحاد الدولي ودعيت إلى حضور الدورة الأخيرة للجمعية العامة،
 - (ب) الجمعيات الوطنية ونواب الرئيس من مناطق جغرافية أخرى، والجمعيات الوطنية من المناطق الدستورية الأخرى التي لم يُعترف بها بعد أو لم تُقبل بعد في الاتحاد ودعيت إلى حضور الدورة الأخيرة للجمعية العامة،
 - (ج) اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر،
 - (د) اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
 - (هـ) منظمات حكومية دولية وغير حكومية.
- 2- عندما يناقش المؤتمر أي مسألة لها أهمية خاصة لإحدى المنظمات المشاركة في المؤتمر بصفة مراقب، يجوز للشخص الذي يترأس الاجتماع السماح لتلك المنظمة بالإدلاء بتصريح. وتوفّر للمراقبين، كحد أدنى، نفس ترتيبات الجلوس والوثائق وحق التكلم بوصفهم مراقبين في الجمعية العامة.

السفر والإقامة

القاعدة 10

يتولى المشاركون تغطية نفقات سفرهم وإقامتهم ووجباتهم وجميع نفقاتهم الشخصية. ويجوز للأمانة تقديم المساعدة للجمعية المضيفة إذا طلبت ذلك، من خلال جمع الأموال للمساهمة في تغطية نفقات سفر وإقامة بعض المشاركين على أساس قواعد الاتحاد الدولي للمساعدة على تغطية نفقات السفر.

الاجتماع السابق للمؤتمر

القاعدة 11

- يجوز أن تقرر لجنة تحضير المؤتمر عقد اجتماع سابق للمؤتمر مع رؤساء الوفود يكون الغرض منه بين جملة أمور:
- (أ) اطلاع رؤساء الوفود على تفاصيل البرنامج العام وجدول الأعمال المؤقت،
 - (ب) استعراض النظام الداخلي للمؤتمر،
 - (ج) تسلّم الترشيحات لمناصب رئيس المؤتمر، ونواب الرئيس، وأمين السر، والمقرر العام.

مراسم الافتتاح والاختتام

القاعدة 12

يجوز للجمعية المضيفة تنظيم مراسم الافتتاح والاختتام بحيث تكون متاحة للمندوبين والمراقبين والضيوف المدعويين.

الأفرقة العاملة

القاعدة 13

يجوز للمؤتمر، بناء على توصية من لجنة تحضير المؤتمر أو من مكتب المؤتمر، أن يُنشئ أفرقة عاملة وأن يحدد مهامها وتشكيلها، وينتخب رؤساءها ومقرريها. ويجوز أن يشمل ذلك لجنة الصياغة.

التقارير والتوصيات

القاعدة 14

تقدم جميع التقارير والتوصيات في الجلسة العامة الختامية بغية اعتمادها بتوافق الآراء.

اللغات

القاعدة 15

تحدد لجنة تحضير المؤتمر لغة (أو لغات) المؤتمر وفقا للنظام الداخلي.

التقارير عن المؤتمر

القاعدة 16

يتم إعداد التقرير المخصص لمجلس الإدارة والمشار إليه في المادة 39-3 من الدستور، بالتشاور الوثيق مع نائب الرئيس من المنطقة الدستورية المعنية. وبالإضافة إلى تقرير المؤتمر المشار إليه في القاعدة 3-3، يقدم رئيس المؤتمر تقريرا إلى الجمعية العامة أيضا، وفي حالة غيابه، يقدمه ممثل عن الجمعية المضيفة.

تنظر الجمعية العامة في توصيات المؤتمرات الإقليمية المقدمة إلى أجهزة الاتحاد الدولي الدستورية، مرفقة برأي مجلس الإدارة أو بتقرير المجلس عن الإجراءات التي اتخذها لمتابعة تلك التوصيات.

متابعة قرارات المؤتمر الإقليمي

القاعدة 17

ينشئ المؤتمر آلية لرصد متابعة تطبيق التوصيات التي أقرها، أو يجوز أن يخول لجنة تحضير المؤتمر التالي القيام بذلك.

أحكام ختامية وبدء النفاذ

القاعدة 18

1- يبدأ نفاذ هذا النظام الداخلي اعتبارا من تاريخ اعتماده من قبل الجمعية العامة. ويجوز للجمعية العامة تعديله في أي وقت، على أن تُمنح لمجلس الإدارة فرصة تقديم مشورته.

2- يطبق هذا النظام باعتباره مجموعة من القواعد الدنيا لجميع المؤتمرات الإقليمية. ويجوز، حسب الاقتضاء، إضافة تفاصيل بخصوص كل مؤتمر من المؤتمرات الإقليمية، بناء على اقتراح من لجنة تحضير المؤتمر وبعد موافقة المؤتمر. وفي حالة حدوث أي تعارض في التفسير أو التطبيق، يرجح هذا النظام الداخلي. وتنطبق على هذا النظام المصطلحات المعروفة في الدستور أو النظام الداخلي.